الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي
دراسة مقارنة(*)

د. محمود مختار عبدالمغيث
أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك
كلية المدينة الجامعية، عجمان، الإمارات

الملخص

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، غير أن المُشَرِّعين الإماراتي والفرنسي أجازا الرجوع عن هذا الحكم في حالات استثنائية، ووفقًا للضوابط والشروط المنصوص عليها قانونًا. كما أن المُشَرِّع الإماراتي وسَّع نطاق حالات الرجوع عن الحكم البات، بحيث لا تقتصر على حالة الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم، بل تشمل حالة الحكم المبني على قانون ملغى، أو الحكم المبني على مخالفة أحد المبادئ القضائية المستقرة. وتدور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث حول مدى جدوى الحالات المستحدثة تشريعيًا لطلب الرجوع عن الحكم البات في القانون الإماراتي، خاصة أن آلية الرجوع تمثل استثناء على قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم البات بأي طريق من طرق الطعن.

وتدور أهداف هذا البحث حول تحليل النصوص القانونية الجديدة في القانون الإماراتي؛ لبيان مدى تحقيقها غايتها الجوهرية، والقائمة على جواز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، والإجراءات المتبعة لتقديم طلب الرجوع والفصل فيه من جانب المحكمة المختصة به، وهو ما يستلزم اتباع الدراسة التحليلية والمقارنة بين القانون الإماراتي ونظيره الفرنسي. وتشتمل محاور هذا البحث بيان المقصود بآلية الرجوع عن الحكم البات، وتمييزها عن الآليات الإجرائية التي قد تتشابه معها، وحالات الرجوع، وإجراءات تقديم طلب الرجوع، وإجراءات الفصل فيه.

وانتهى الباحث – في هذا البحث – إلى عدد من النتائج؛ فعلى سبيل المثال تعد آلية الرجوع عن الحكم البات استثناء من القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن على الحكم البات، كما أن حالات الرجوع عن الحكم البات محدودة، وتختلف إجراءات الرجوع عن الحكم البات عن الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن على الأحكام القضائية. كما انتهى الباحث إلى

(*) تم تقديم البحث للنشر في: 11 سبتمبر 2022 وتم قبوله للنشر في: 31 يناير 2023.

عدة توصيات، فعلى سبيل المثال، أوصى المُشَرِّع الإماراتي بعدم توسيع حالات الرجوع عن الحكم البات، وقصرها على حالة الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم.

كلمات دالة: قوة الأمر المقضي للحكم، والخطأ الإجرائي المؤثر في الحكم، والقانون الملغى، ومخالفة المبادئ القضائية، وتفسير الحكم، والحكم البات.

المقدمة

تنقسم الأحكام القضائية، من حيث مدى قابليتها للطعن عليها أمام المحكمة الأعلى درجة، إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام باتة. والحكم الابتدائي هو الحكم الذي تصدره محكمة أول درجة، يستوي في ذلك أن تكون هذه المحكمة محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية. ويقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف[1]. أما الحكم النهائي، فقد يأخذ أكثر من صورة، فهناك أحكام محاكم الدرجة الأولى، والتي تصدر في حدود النصاب الانتهائي، كحكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لا تتجاوز قيمتها 50 ألف درهم، وفق المادة (2/23) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، وأحكام محاكم الدرجة الثانية، سواء كانت محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، أو محكمة من محاكم الاستئناف العليا، وأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف بنص القانون، وبصرف النظر عن النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه.

أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من الطرق، ولو كان الطعن بالتمييز[2]، وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن «المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة (272) من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أو أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم، ومرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن عليها»[3].

(1) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، بند 137، ص369. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص548.

(2) عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص394، محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، بند 241، ص398. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص475.

(3) الطعن رقم 2594 لسنة 70 قضائية، الصادر بجلسة 27 مارس 2019، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022، في المعنى ذاته انظر: هذا الحكم «المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة (272) من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن»، يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه؛ أخطأت أم أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم، ومرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها. الطعن رقم 11975 لسنة 88 قضائية، الصادر بجلسة 24 فبراير 2019،

ولا يقتصر نطاق الأحكام الباتة على الحكم الصادر من محكمة التمييز، بل يتسع ليشمل أحكام محكمة الاستئناف التي لا تقبل الطعن بالتمييز، فالمادة (3/23) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمُعَدَّلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020، تشدد على أنه لا يجوز الطعن بالتمييز على أحكام محكمة الاستئناف، والتي تصدر في دعاوى لا تزيد قيمتها على 500 ألف درهم(4)؛ ففي هذه الحالة يكون الحكم باتًّا لو كان صادرًا في دعوى لا تزيد قيمتها على هذا النصاب المالي.

أولًا: موضوع البحث

القاعدة العامة أنه لا يجوز الطعن في الحكم البات بأي طريق من طرق الطعن، يستوي في ذلك طرق الطعن العادية أو غير العادية، وأيًّا كانت طبيعة الخطأ المؤسَّس عليه طريق الطعن، يستوي في ذلك الخطأ في تحصيل وقائع النزاع، أو الخطأ في تطبيق القانون على هذه الوقائع، وأيًّا كانت جسامة هذا الخطأ.

ومع ذلك، تبنى المُشَرِّع الإماراتي استثناء على هذه القاعدة، مفاده أنه يجوز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات في حالات معيَّنة، ووفقًا لشروط وضوابط مُحدَّدَة قانونًا، بحيث لو ثبت عدم توافر إحدى هذه الحالات، أو عدم انعقاد هذه الشروط والضوابط، فإنه يتعيَّن على محكمة التمييز المختصة أن تصدر قرارها بعدم قبول طلب الرجوع. وتطبيقًا لذلك، تنص المادة (187 مكرر/ 1) من قانون الإجراءات المدنية، والمُعَدَّل بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 على أنه «للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في أي من الأحوال الآتية:... ».

آخر زيارة في 30 أغسطس 2022، أيضًا انظر: هذا الحكم «الطعن في حكم محكمة النقض الصادر بجلسة 2017/5/23، وهو ما لا يجوز عملًا بحكم المادة (272) من قانون المرافعات، والتي لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض باعتبارها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها»، الطعن رقم 18205 لسنة 80 قضائية، الصادر في جلسة 26 يونيو 2018، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022، كما قضت المحكمة ذاتها بأن «للحكم البات سالفة الإشارة إليه قوة الأمر المقضي فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة، وحائز لقوة الأمر المقضي فأنه يمتنع على المحاكم معاودة بحثه، وكذا لا يجوز للمطعون ضده الأول، بصفته، طرحه مرة ثانية على بساط البحث، حتى لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بما يخالف ذلك برغم وحدة الموضوع والخصوم والسبب فإنه يكون معيبًا». الطعن رقم 8859 لسنة 83 قضائية، جلسة 13 يناير 2019، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.

(4) الجريدة الرسمية، ع710، س51، 24 من المحرم 1443هـ، 2 سبتمبر 2021.

والرجوع عن الحكم البات ليس طريقًا من طرق الطعن، بل هو طريق من طرق مراجعة الأحكام الباطلة لو انعقدت الشروط والضوابط اللازمة لذلك؛ فإذا كان الحكم البات باطلًا بطلانًا مطلقًا، فإنه يجب فتح البات أمام ذوي الشأن لطلب مراجعته والعدول عنه لو ثبت هذا البطلان؛ فالعدول عن بطلان الحكم البات خير من الاستمرار فيه[5].

وإذا كانت الغاية الجوهرية من الالتجاء إلى القضاء هي ترسيخ العلاقات القانونية بين المتقاضين والحفاظ عليها، فإن الحكم القضائي البات هو أحد الأسس التي تدعم هذه الغاية الجوهرية؛ بحيث لا يجوز طلب الرجوع عن الحكم البات إلا لأسباب جدية، مثل تلك التي نصت عليها المادتان (482) و(483) من قانون المرافعات الفرنسي، فيجب ألا يكون طلب الرجوع عن الحكم البات طريقًا لإعادة النظر في الموضوعات التي فصل فيها هذا الحكم؛ لأن إعادة النظر في الموضوعات التي تناولها الحكم هي إحدى وظائف محكمة الاستئناف لو قضت بإلغاء الحكم المطعون عليه[6].

وإذا كان نطاق هذه الآلية يقتصر على حالات استثنائية ومحدودة ـ كما سنرى لاحقًا ـ غير أن الممارسات العملية تميل إلى توسيع هذا النطاق ليشمل قرارات محكمة التمييز بعدم قبول الطعن قبل فحص موضوعه والفصل فيه. كما يجوز تقديم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة أيًّا كانت الدائرة التي أصدرت الحكم، تستوي في ذلك الدوائر الجنائية أو المدنية؛ نظرًا إلى عمومية العبارات القانونية التي استخدمتها محكمة النقض الفرنسية في نطاق طلبات الرجوع عن أحكامها الباتة[7].

ثانيًا: نطاق البحث

سوف يدرس الباحث حالات الرجوع عن الحكم البات وإجراءات تقديم طلب الرجوع، في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات الفرنسي.

ثالثًا: أهمية البحث

يحظى هذا البحث بأهمية نظرية وعملية، أما بالنسبة إلى الأهمية النظرية فإن الدراسات التي تناولت موضوع الرجوع عن الحكم البات قليلة جدًّا، وهو ما دفع الباحث

(5) A. Perdriau, les rabats d'arrêt de la cour de cassation, J.C.P éd. G. 1994, Doct.373, Ch. Atias, le développement du rabat d'arrêt de la Cour de cassation, Gaz. Pal., Paris, 2010, p.161.

(6) Me Lysanne Pariseau-legault, la demande de rétractation de jugement, CAIJ, 2008, vol.2, p.121.

(7) A. Perdriau, les rabats d'arrêt de la Cour de cassation, op.cit., p. 373, Ch. Atias, le dévelo - pement du rabat d'arrêt de la Cour de cassation, op.cit., p.161.

إلى دراسة هذا الموضوع المهم. أما بالنسبة إلى الأهمية العملية، فغاية هذه الدراسة هي بحث مدى جدوى التوسع التشريعي الإماراتي لحالات الرجوع عن الحكم البات.

رابعًا: إشكالية البحث

يوسَّع المُشَرِّع الإماراتي نطاق الحالات التي يجوز فيها طلب الرجوع عن الحكم البات، بحيث لا تقتصر على الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة هذا الحكم، على غرار ما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بل يشمل حالة الحكم المؤسَّس على قانون مُلْغَى، وحالة الحكم المخالف لأحد المبادئ القضائية المستقرة، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى هذا التوسع التشريعي، خاصة أن طلب الرجوع يعد استثناء من قاعدة عدم جواز المساس بالحكم البات، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، لا تقتصر طلبات الرجوع على الحكم البات وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، بل يجوز تقديم هذه الطلبات في حالة صدور قرار من المحكمة العليا المختصة، وهو ما يثير التساؤل عن ماهية هذا القرار، وطبيعته، والآثار الإجرائية المترتبة عليه؟

علاوة على ذلك، ينظم المُشَرِّع الإماراتي الإجراءات المتبعة لتقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، والإجراءات الخاصة بنظره وتحقيقه بمعرفة المحكمة العليا المختصة، غير أنه لم يوضِّح الآثار المترتبة على قبول طلب الرجوع عن الحكم البات، فهل نطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية على أساس أنه القانون الإجرائي العام الذي يجب الرجوع إليه في حال عدم وجود تنظيم إجرائي خاص أو لا؟

خامسًا: منهج البحث

تتعدد حالات الرجوع عن الحكم البات وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، فهناك حال الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم، وحال الحكم المبني على قانون مُلْغَى، وحال الحكم المبني على مخالفة أحد المبادئ القضائية المستقرة، ولبيان هذه الحالات، وإجراءات طلب الرجوع والفصل فيها سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي لنصوص قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالرجوع عن الحكم البات، والمنهج المقارن بين القانون الإماراتي ونظيره الفرنسي، وصولًا إلى أفضل تصور قانوني مناسب لموضوع البحث.

سادسًا: الأبحاث السابقة

1. عادل يحيى، الرجوع في الأحكام الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم

الجنح والجنح المستأنفة والجنايات، وآلية الرجوع عنها، بينما سوف نركز في هذا البحث على آلية الرجوع في نطاق قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون الإجرائي العام.

2. عبده جميل عصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، السنة 38، العدد الأول، 2004، وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على أحكام القضاء اللبناني ومدى بيانه لحالات الرجوع عن الحكم البات، والإجراءات المتبعة في نطاق ذلك، بينما سوف نركز في هذا البحث على موقف المشرع الإماراتي الجديد تجاه آلية الرجوع عن الحكم البات.

3. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، بحث منشور في إصدار المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ويتميز هذا البحث ببيان حالات الرجوع عن الأحكام الباتة في فرنسا ومصر ولبنان، والتي انحصرت في حالة الخطأ الإجرائي المؤثر، بينما في بحثنا سنوضح الحالات الجديدة لآلية الرجوع، كحالة الحكم المبنى على قانون ملغى أو مخالفة مبدأ قضائي مستقر.

سابعًا: خطة البحث

في ضوء ما سبق، سوف ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول الباحث ماهية الرجوع عن الحكم البات في المطلب الأول، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة حالات الرجوع عن الحكم البات، ويدرس التنظيم الإجرائي لطلب الرجوع عن الحكم البات في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الحكم البات.

المطلب الثاني: حالات الرجوع عن الحكم البات.

المطلب الثالث: التنظيم الإجرائي لطلب الرجوع عن الحكم البات.

المطلب الأول

مفهوم الرجوع عن الحكم البات

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإن الرجوع عن الحكم البات يعد آلية جديدة لمراجعة أحكام محكمة التمييز(النقض)، أو أحكام محكمة الاستئناف، لو كان القانون يمنع الطعن فيها لعدم تجاوز قيمة الدعوى نصاب الطعن بالتمييز (النقض). ولذلك فإن هناك تساؤلًا مهمًّا عن المقصود بهذه الآلية والفلسفة التي تستند عليها؟ علاوة على ضرورة التمييز بينها وبين آليات مراجعة الحكم القضائي، والتي قد تختلط بها.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف آلية الرجوع عن الحكم البات وفلسفتها.

الفرع الثاني: تمييز آلية الرجوع عن الآليات الأخرى لمراجعة الحكم القضائي.

الفرع الأول

تعريف آلية الرجوع عن الحكم البات وفلسفتها

تضمن آلية الرجوع عن الحكم البات عدم زعزعة استقرار المراكز القانونية للخصوم بسبب أخطاء إجرائية لا دخل لهم فيها، وهو ما يقتضي بيان تعريف هذه الآلية، والفلسفة التي تقوم عليها، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا الفرع إلى:

أولًا: تعريف آلية الرجوع عن الحكم البات.

ثانيًا: فلسفة آلية الرجوع عن الحكم البات.

أولًا: تعريف آلية الرجوع عن الحكم البات

الرجوع عن الحكم البات هو الآلية المحددة قانونًا لمراجعة أحكام محكمة التمييز (النقض)، أو محكمة الاستئناف - باعتبارها محكمة آخر درجة - في الأحوال التي يحددها القانون، وذلك لضمان اتفاق هذه الأحكام مع نصوص القانون. فقد يتضمن حكم محكمة التمييز بعض الأخطاء الإجرائية التي تنال من صحته، أو قد يكون هذا الحكم مبنيًّا على مخالفة المبادئ الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية، أو مبنيًّا على قانون مُلغى؛ مما يجب معه فتح الباب لمراجعة هذا الحكم، من خلال آلية الرجوع عن الحكم، وعدم التمسك بقاعدة عدم جواز الطعن على الأحكام الباتة[8].

(8) قد يكون الحكم باتًّا منذ صدوره، وقد يصبح كذلك لانقضاء مواعيد الطعن فيه. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، مرجع سابق، بند137، ص370.

وفي ضوء ذلك، فإن الرجوع عن الحكم البات هو الوسيلة التي خوَّلها القانون للمحكمة العليا المختصة لتتدارك الأخطاء التي وقعت فيها في أثناء صدور حكمها ضمانًا لعدم الإضرار بأفراد المجتمع من هذه الأحكام الباطلة، من دون أي خطأ من جانبهم، وبالتالي ضمان عدم تحكم قضاة هذه المحكمة، وتحقيق الثقة لدى الأفراد في القانون والقضاء على السواء[9].

وتطبيقًا لذلك، لو توافرت بشأن قاضي المحكمة العليا المختصة إحدى حالات عدم الصلاحية لنظر وتحقيق الطعن المعروض على هذه المحكمة، فإن حكمه سيكون مشوبًا بالبطلان المتعلق بالنظام العام؛ ويحمل دلالة الخطأ الإجرائي المؤثر في النتيجة النهائية، ويجوز تقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم البات[10].

كما قد يحرك الطاعن طعنه بالتمييز خلال الميعاد المحدد قانونًا، ووفقًا للشروط والإجراءات اللازمة لقبول الطعن والفصل فيها، كتوقيع محام مقبول المرافعة أمام محكمة التمييز، وإيداع الكفالة التي نص عليها القانون، وتقديم سَّند رسمي بتوكيل المحامي المُوكَّل في الطعن، غير أن محكمة التمييز تصدر حكمها بعدم قبول الطعن شكلًا لسبب يتعلق بصحة إجراءات تحريك ورفع الطعن بالتمييز، على الرغم من توافر كل الشروط والأوضاع الشكلية اللازمة لقبول الطعن بالتمييز؛ ففي مثل هذه الأحوال ارتكبت محكمة

(9) محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، بحث منشور في إصدار المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، بند 24، ص211. عادل يحيى، الرجوع في الأحكام الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص23.

(10) حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى هي الحالات التي يخشي المُشَرِّع فيها ألا يكون ضمير القاضي حرًا نتيجة وجود صلة خاصة له بأحد أطراف الدعوى، أو بموضوعها، ويكون من شأنها أن تؤثر في ضميره، فتحيد به عن الغاية الموضوعية للقضاء، والقائمة على الفصل في الدعوى على وجه عادل، ويترتب على تحقق إحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وجوب تنحيه عن نظرها، ولو لم يطلب الخصوم تنحيته، وهو ما يعني أن حالات عدم الصلاحية ترتب أثرها، وهو منع القاضي من سماع الدعوى والحكم فيها؛ لمجرد قيام أحد هذه الأسباب، يستوي أن يطلب الخصوم من القاضي الامتناع عن نظر الدعوى، أو لم يطلبوا ذلك.
وبالتالي، إذا حكم القاضي في الدعوى – ولو باتفاق الخصوم – كان حكمه باطلًا، وجاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم، وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان (المادة (3/114) من قانون الإجراءات المدنية والمُعَدَّلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018).
لمزيد من التفاصيل انظر: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص234. بكر عبدالفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص64، وما بعدها.

التمييز خطأ في الإجراءات، وليس خطأ في الموضوع، وقد يترتب على هذا الخطأ فقدان الطاعن حقه الموضوعي الذي قد يصدر حكم له لمصلحته لو قررت محكمة التمييز قبول الطعن شكلًا، وألغت الحكم المطعون فيه[11].

وبناءً على ذلك، إذا كان الأصل العام أن الأحكام الباتة لا تقبل الطعن عليها سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، غير أنه – استثناء من ذلك – يجوز مراجعتها من خلال آلية الرجوع لو توافرت الحالات والضوابط التي حددها المُشَرِّع لذلك، وهو ما أخذ به قانون الإجراءات المدنية والمُعَدَّل بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، وذلك بموجب المادة (187 مكرر/1)، والتي نصت على أنه «للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في أي من الأحوال الآتية:... »[12].

وقد نظمت المادة (187 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية، والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 الرجوع عن الأحكام الباتة، وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فإذا كان الحكم يقبل الطعن عليه بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر أو التمييز، فلا يجوز اتباع طريق الرجوع عن الأحكام الباتة، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يُعدُّ الرجوع عن الأحكام الباتة استثناء على نص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية، والتي تشدد على أنه «لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع، فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، و2، و3 من المادة (169)»[13].

الرجوع عن قرارات غرفة المشورة

قرارات غرفة المشورة هي قرارات قضائية باتة، وتفصل في خصومة الطعن بالنقض، بموجب حكم محكمة بات وحائز لقوة الأمر المقضي، فإذا صدر قرار من هذه

(11) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 15، ص193. عبده جميل عصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، س38، ع1، 2004، ص9.

(12) يقصد بعبارة المحكمة الواردة في هذا النص أنها المحكمة الاتحادية العليا في إمارة أبوظبي، ومحكمة النقض في أبوظبي، ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة تمييز رأس الخيمة؛ لأن هذه المحاكم الأربع تمثل قضاء المحكمة العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث يجوز لأفراد المجتمع الطعن بالتمييز (الطعن بالنقض) على أحكام محاكم الاستئناف أمام هذه المحاكم، والتي تضطلع بدورها بإصدار أحكام باتة لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(13) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص434.

الغرفة بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم تجاوز النصاب الانتهائي لقيمة الطعن، فإنه يجب على سائر دوائر محكمة النقض احترام هذا القرار، وتقضي بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم إليها[14].

ولا يقتصر نطاق آلية الرجوع على الأحكام الباتة، بل يتسع ليشمل قرارات غرفة المشورة التابعة للمحكمة العليا المختصة، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة (187 مكرر/1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فذكرت أنه «للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر عنها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات... »، وهو ما لم يأخذ به المُشَرِّع الفرنسي؛ فقانون المرافعات الفرنسي يقصر نطاق الرجوع على الحكم البات، من دون أن يشمل قرارات غرفة المشورة التابعة لمحكمة النقض، وهو ما يمكن تبريره بأن آلية الرجوع هي آلية استثنائية، ومن شأنها أن تنال من قوة الأمر المقضي الذي تتمتع به الأحكام الباتة؛ مما يجب معه أن يقتصر نطاقها على هذه الأحكام، ومن دون أن تشمل قرارات غرفة المشورة[15].

وبالتالي، ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، يجوز للخصم صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب الرجوع عن قرارات غرفة المشورة لو ثبت توافر إحدى الحالات التي ذكرتها المادة (187 مكرر/1)، وهو ما يجوز للمحكمة العليا أن تقوم به من تلقاء نفسها، ومن دون الحاجة إلى طلب من الخصم صاحب المصلحة. وبناءً على ذلك، لا يجوز الطعن في قرارات غرفة المشورة بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا، مثله في ذلك مثل الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية، سواءٌ بسواءٍ؛ تطبيقًا لحكم المادة (263) من قانون المرافعات المصري[16].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن «القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة هو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية، فاصلًا في

(14) تطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لما كان هذا القرار الصادر من محكمة النقض، في غرفة مشورة، هو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية، فاصل في خصومة الطعن بالنقض، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، ويحوز قوة الأمر المقضي، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور، من عدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه لانتهائية النصاب، ويضحى الطعن الماثل عن الحكم ذاته غير مقبول. ولما تقدم يتعيَّن عدم قبول الطعن»، الطعن رقم 17628 س83 قضائية الدوائر المدنية، جلسة 15 فبراير 2016، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.

(15) A. Perdriau, les rabats d'arrêt de la cour de cassation, op.cit., p.373. Me Lysanne Pariseau-legault, la demande de rétractation de jugement, op.cit., p.121.

(16) الطعن رقم 5438 لسنة 82 قضائية، جلسة 2 ديسمبر 2017، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.

خصومة الطعن بالنقض؛ شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، ويحوز قوة الأمر المقضي، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل به القرار المشار إليه، وإن من شأن ذلك أن يجعل الحكم المطعون فيه باتًا، وينحسم به النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، ولا يُقبل من الطاعنين أن يطعنوا فيه بطعن آخر، ومن ثم فإن الطعن الماثل عن الحكم ذاته يكون غير مقبول»[17].

ومع ذلك، ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (المادة 187 مكرر/1): «للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر عنها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات...».

ثانيًا: فلسفة آلية الرجوع عن الحكم البات

لما كان الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، فإن فلسفة آلية الرجوع عن هذا الحكم تستند على دعامة عدم زعزعة ثقة أفراد المجتمع بأحكام القضاء، ودعامة حماية الخصوم من أخطاء المحكمة والجهاز المعاون لها[18]. أما بالنسبة إلى دعامة عدم زعزعة ثقة أفراد المجتمع في أحكام القضاء، فإن آلية الرجوع تستهدف تصحيح الأحكام الباتة من الأخطاء الإجرائية العالقة بها؛ وفقًا للشروط والضوابط التي حددها القانون، ومثال ذلك أن يكون الخطأ الإجرائي مؤثرًا في النتيجة النهائية التي يحويها الحكم، وألا يرجع هذا الخطأ إلى تقصير الخصوم أو إهمالهم.

والقول بغير ذلك، يعني أن الأحكام الباتة المعيبة ترتب ذات الآثار الناجمة عن نظيرها الصحيح، وهو ما لا يتفق مع قواعد العدالة، ويترتب عليه فقدان أحكام القضاء لثقة أفراد المجتمع، وهو ما لا يجوز التسليم به، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت آلية الرجوع تنهض على فكرة إزالة الأخطاء الإجرائية العالقة بالحكم البات، والتي لا يمكن نسبتها إلى الخصوم، فإنه من العدل حماية الخصوم

(17) الطعن رقم 2550 لسنة 87 قضائية، جلسة 15 يونيو 2019، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022، انظر في المعنى ذاته: الطعن رقم 9298 لسنة 79 قضائية، جلسة 3 نوفمبر 2018، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، وجاء فيه «وكان القرار الصادر من محكمة النقض، في غرفة مشورة، هو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية، فاصل في خصومة الطعن بالنقض، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، ويحوز قوة الأمر المقضي، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم – من تلقاء نفسها – بحجية ما فصل به القرار المذكور، فإن من شأن ذلك أن يجعل الحكم المطعون فيه باتًا، ويُحسم به النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم، ولا يُقبل من الطاعنين أن يطعنوا فيه بطعن آخر، ومن ثم فإن الطعن الماثل عن الحكم ذاته يكون غير مقبول .

(18) عادل يحيى، مرجع سابق، ص28. عبده جميل عصوب، مرجع سابق، ص9.

من هذه الأخطاء عبر هذه الآلية الإجرائية، بحيث يجوز لهم تقديم طلب بتصحيح الحكم البات من هذه الأخطاء[19].

وتماشيًا مع هذه الفلسفة، وسَّعت المادة (187 مكرر/1) من قانون الإجراءات المدنية والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 حالات الرجوع عن الحكم البات؛ بحيث لا تقتصر على حالة الخطأ الإجرائي الصادر عن المحكمة، أو أحد أجهزتها المعاونة، بل تتسع لتشمل حالة الحكم المستند على قانون مُلْغَى، وحالة الحكم المستند إلى مخالفة لأحد المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة، أو الدوائر بالمحكمة، وهو ما يعني أن المُشَرِّع الإماراتي يرى أن الآثار المترتبة على الحكم البات القائم على الأخطاء الإجرائية الصادرة عن المحكمة هي ذات الآثار الناجمة عن الحكم المبني على قانون ملغى، أو الحكم المخالف لأحد المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر بالمحكمة العليا.

الفرع الثاني

تمييز آلية الرجوع عن الآليات الأخرى

لمراجعة الحكم القضائي

قد يخلط البعض بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآليات أخرى لمراجعة الحكم ذاته؛ فعلى سبيل المثال آليات مراجعة الحكم من دون طعن، كآلية تفسير الحكم الغامض، وآلية تصحيح الحكم، وآلية الفصل في الطلبات المغفلة، وآلية مراجعة الحكم المنعدم، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا الفرع إلى:

أولًا: التمييز بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآليات مراجعة الحكم من دون طعن

ثانيًا: التمييز بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية مراجعة الحكم المُنعدم

أولًا: التمييز بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآليات مراجعة الحكم من دون طعن

في هذا البند يتم التمييز بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية تفسير الحكم (1)، ثم بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية تصحيح الحكم (2)، وأخيرًا بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية الفصل في الطلبات المغفلة (3)، وذلك على النحو الآتي:

(19) عادل يحيى، المرجع السابق، الصفحة ذاتها. عبده جميل عصوب، المرجع السابق، ص9.

1ـ آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية تفسير الحكم:

تفترض آلية تفسير الحكم القضائي[20]، أو القرار القضائي، وجود غموض أو إبهام في منطوق هذا الحكم؛ مما يصعب معه فهم قصد القاضي الذي أصدره، بينما تفترض آلية الرجوع عن الأحكام وجود حكم بات ويشوبه خطأ إجرائي مؤثر في النتيجة النهائية، وهو ما يعني اختلاف جسامة المخالفة التي تشوب الحكم القضائي لتحديد آلية تدارك هذه المخالفة؛ ففي نطاق آلية الرجوع يكون الخطأ خطأ إجرائيًّا ومؤثرًا، بينما في نطاق آلية التفسير يكون الخطأ عبارة عن غموض أو إبهام في منطوق الحكم، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، يجوز تقديم طلبات التفسير، أيًّا كانت درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، تستوي في ذلك محكمة أول درجة، أو محكمة الدرجة الثانية، أو إحدى المحاكم العليا في دولة الإمارات، بينما يقتصر نطاق طلبات الرجوع على الأحكام الباتة الصادرة عن إحدى المحاكم العليا، أو إحدى محاكم الاستئناف، ولا يقبل الطعن بالتمييز لعدم تجاوز حدود النصاب القيمي، والمقدر بخمسمائة ألف درهم[21].

ومن ناحية ثالثة، يقتصر الغموض أو الإبهام على الجزء الخاص بمنطوق الحكم أو القرار القضائي، بينما الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم البات قد يكون في أي جزء من أجزاء هذا الحكم؛ فقد يكون في الجزء الخاص بالأسباب، مثل إشارة المحكمة إلى عدم تقديم الطاعن الكفالة، على خلاف حقيقة الأمر، وقد يكون هذا الخطأ الإجرائي في الجزء

(20) تنهض آلية التفسير على فكرة خاصة بها، مؤداها أن منطوق الحكم القضائي غامض أو مبهم؛ مما يجب معه الرجوع للمحكمة ذاتها التي أصدرته للكشف عن هذا الغموض، وإزالة هذا الإبهام؛ فالمادة (1/138) من قانون الإجراءات المدنية، والمُعَدَّلة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 تجيز للخصوم تقديم طلبهم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. ويقدم طلب التفسير بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعلن للخصم الآخر، ولا يلزم أن يقوم بالتفسير القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم المراد تفسيره، غير أنه يحظر على المحكمة أن تعدِّل من الحكم أو تُغيِّره. ويعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا من كل الوجوه للحكم الذي يُفسِّره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن (المادة (1/138) من قانون الإجراءات المدنية والمُعَدَّلة بالقانون رقم 15 لسنة 2021). كما للخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية. ويقدم الطلب – في هذه الحال – بالطريقة نفسها لتقديم القرار أو الأمر (المادة (2/138) من قانون الإجراءات المدنية، والمُعَدَّلة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021)، وهو ما يعني اتساع نطاق طلبات التفسير لتشمل القرارات والأوامر القضائية. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، ط3، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص468. بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص372.

(21) المادة (3/23) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، لمزيد من التفاصيل انظر: محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، واللائحة التنظيمية المُعَدَّلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص381.

الخاص بالمنطوق، ومثال ذلك ثبوت توافر إحدى حالات عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ومن ناحية رابعة، يكون الحكم المفسر للحكم الغامض أو المبهم جزءًا متممًا له، فيجوز الطعن عليه، مادام الحكم الأصلي يقبل الطعن فيه، ويكون قابلًا للتنفيذ الجبري، مادام الحكم الأصلي يقبل التنفيذ الجبري[22]، بينما في حال الرجوع عن الحكم البات، يحل الحكم الجديد محل الحكم الذي قررت المحكمة العليا الرجوع عنه.

2- آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية تصحيح الحكم:

تنهض آلية تصحيح الحكم[23]، أو القرار القضائي، على وجود خطأ مادي، سواء كان خطأ كتابيًا أو خطأ حسابيًا؛ مما يجب معه الرجوع للمحكمة المختصة لتصحيح هذه الأخطاء، ومثال ذلك الخطأ في أسماء الخصوم، أو الخطأ في العمليات الحسابية التي ذكرتها المحكمة في حكمها[24]، بينما تنهض آلية الرجوع على وجود خطأ إجرائي مؤثر في النتيجة النهائية التي يتضمنها الحكم البات، هذا من ناحية أولى.

---

(22) عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص512.

(23) يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء، على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة، تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويُوقَّع من رئيس الجلسة (المادة 1/137) من قانون الإجراءات المدنية والمُعَدَّلة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021. ولا يقتصر تصحيح الأخطاء المادية على أحكام القضاء، بل يتسع ليشمل القرارات القضائية، ومثال ذلك القرار الصادر عن العريضة، وأمر الأداء. كما يوقع رئيس الجلسة وحده – دون غيره – على قرار التصحيح؛ فلا يجوز لكاتب المحكمة أن يوقع على هذا القرار، مثلما كان الوضع عليه قبل تعديل 2012. وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة (137) من قانون الإجراءات المدنية-المُعَدَّلة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021- بعض التطبيقات الحديثة للأخطاء المادية، بحيث يعد إدراج القرار أو الحكم، وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني تطبيقًا من تطبيقات الأخطاء المادية، وهو ما يعنى أن نطاق الأخطاء المادية لا ينحصر في الأخطاء الحسابية والكتابية، بل يتسع ليشمل خطأ إدراج القرار، أو الحكم في النظام الإلكتروني.
وتؤكد المادة (3/137) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 15 لسنة 2021 على أنه لو صدر القرار برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما إذا صدر القرار بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، وذلك إذا تجاوزت المحكمة فيه تصحيح الأخطاء المادية البحتة، ومثال ذلك أن يتضمن قرارها تغييرًا في مضمون الحكم، أو الاستناد إلى أوراق ومستندات جديدة ليست في ملف القضية، ويكون ذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور قرار التصحيح أو إعلانه، وفق الظروف.

(24) أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ط1، د. ن، 1999، ص396. بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص371.

ومن ناحية ثانية، يجوز تقديم طلبات التصحيح، أيًّا كانت درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، تستوي في ذلك محكمة أول درجة، أو محكمة الدرجة الثانية، أو إحدى المحاكم العليا بدولة الإمارات[25]، بينما يقتصر نطاق طلبات الرجوع على أحكام المحاكم العليا أو أحكام محكمة الاستئناف التي لا تقبل الطعن بالتمييز.

ومن ناحية ثالثة، يقتصر دور المحكمة المختصة على تصحيح الخطأ المادي من دون تعديل الحكم أو مضمونه[26]، بينما تملك المحكمة التي تنظر طلب الرجوع أن تعدل عن الحكم برمته، متى توافرت الشروط والضوابط القانونية الأخرى، فصلاحيات هذه المحكمة أوسع من صلاحيات نظيرتها التي تنظر طلب التصحيح.

3ـ آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية الفصل في الطلبات المغفلة:

تستند آلية الفصل في الطلبات المغفلة[27] إلى وجود أكثر من طلب موضوعي معروض على المحكمة، غير أنها فصلت في بعض هذه الطلبات، وأغفلت الفصل في البعض الآخر؛ مما يتعيَّن معه الرجوع إلى هذه المحكمة مرة أخرى لتقول كلمتها في الطلبات التي أغفلتها[28]، بينما تستند آلية الرجوع إلى وجود حكم بات مشوب بخطأ إجرائي جسيم ومؤثر في نتيجة الحكم النهائي، أو أن هذا الحكم مُؤسَّس على قانون مُلْغَى، أو أنه يخالف أحد المبادئ القضائية المستقرة، هذا من ناحية أولى.

من ناحية ثانية، يجوز استخدام آلية الفصل في الطلبات المغفلة، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، تستوي في ذلك محكمة أول درجة، أو محكمة الدرجة الثانية، بينما

(25) أحمد محمد مليجي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دبي، 1986، ص286. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص515.

(26) أحمد عوض هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص525. محمد نور شحاته، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، كلية شرطة دبي، 1990، ص386.

(27) تنص المادة (1/139) من قانون الإجراءات المدنية، المُعَدَّلة بالقانون رقم 15 لسنة 2021، على أنه «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها – بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن – أن تنظر في الطلب، وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قرارًا أو حكمًا وفق الأحوال، بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي»، أي أنه يجب إعلان الخصم الآخر به وتكليفه بالحضور أمام هذه المحكمة، وليس وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويخضع القرار أو الحكم الصادر في الطلب المغفل لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي تطبيقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (139) من قانون الإجراءات المدنية والمُعَدَّلة بالقانون رقم 15 لسنة 2021.

(28) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص513. على تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، مرجع سابق، ص489. محمد نور شحاته، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص388.

ينحصر استخدام آلية الرجوع على الحكم البات الصادر عن إحدى المحاكم العليا في دولة الإمارات، ومع ذلك يجوز تقديم طلبات الإغفال على سبيل الاستثناء، عملًا بحكم المادتين (168) و(188 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

من ناحية ثالثة، لا يجوز للمحكمة المختصة أن تتجاوز حدود دورها الخاص بالفصل في الطلبات التي أغفلتها، وإلا جاز الطعن على حكمها بطريق التماس إعادة النظر لو تناولت طلبات لم يسبق للخصوم التمسك بها[29]، بينما للمحكمة العليا المختصة أن تلغي الحكم البات ليحل محله حكم جديد لو انعقدت سائر الشروط والضوابط القانونية الأخرى.

نخلص مما سبق إلى أن آلية الرجوع تفترض وجود خطأ إجرائي مؤثر تأثيرًا جوهريًّا، وأن يكون هذا الخطأ راجعًا للمحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة، بينما تفترض آليات مراجعة الحكم من دون طعن، مثل تفسير الحكم الغامض وتصحيح الأخطاء المادية وجود أخطاء مادية أو حسابية، وهي أخطاء بسيطة وغير مؤثرة في صحة الحكم القضائي، ولا تؤدي إلى بطلانه.

كما أن وجود الأخطاء المادية لا يسمح للمحكمة بتعديل أو تغيير ما قضت به، فهذا يحظر تمامًا على المحكمة التي تتولى التصحيح، أو تفسير الحكم الغامض أو المشوب بخطأ مادي، وهذا على خلاف الحال بالنسبة إلى الخطأ الإجرائي المبرر للرجوع عن الحكم البات[30].

ثانيًا: التمييز بين آلية الرجوع عن الحكم البات وآلية مراجعة الحكم المنعدم

الحكم المنعدم هو الحكم المشوب بخطأ إجرائي بلغ من الجسامة قدرًا كبيرًا؛ بحيث يترتب عليه تجريد الحكم من أحد أركانه الأساسية، وأركان الحكم هي صدوره من محكمة لها ولاية القضاء، وكانت مشكلةً تشكيلًا صحيحًا في خصومة مستكملة المقومات ومنعقدة على نحو قانوني صحيح[31].

وإذا غاب أحد هذه الأركان، فإن الحكم يصبح منعدمًا وليس باطلًا، أي أن انعدام الحكم يعني عدم إمكان ترتيب آثاره القانونية للأحكام، ومثال ذلك صدور الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء، مثل: الأحكام الصادرة عن أشخاص يتمتعون بالحصانة

(29) بكر عبدالفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث وآخر التعديلات، مرجع سابق، ص370. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص514.

(30) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 45، ص242. عبده جميل عصوب، مرجع سابق، ص11

(31) عبدالمنعم عبدالوهاب، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع5، يوليو 2016، ص77.

الديبلوماسية، أو بشأن عمل من أعمال السيادة، أو إذا صدر من شخص ليس قاضيًا، أو من محكمة مشكلة تشكيلًا غير صحيح، أو على شخص تُوفي قبل رفع الدعوى، أو كان الحكم غير مُوقَّع من القاضي[32].

وعلى العكس من ذلك، الحكم الباطل هو الحكم المشوب بخطأ إجرائي صادر عن المحكمة المختصة، ومؤثر في النتيجة النهائية التي خلُص إليها الحكم، ومثال ذلك حكم المحكمة بعدم قبول الطعن بالتمييز؛ لعدم توقيع محامٍ مقبول المرافعة أمامها على صحيفة الطعن بالتمييز، وعلى خلاف حقيقة الأمر.

الأحكام المنعدمة هي والعدم سواء، فلا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا يترتب عليها استنفاد ولاية القاضي، ويجوز التخلص من هذه الأحكام، من خلال رفع دعوى أصلية بانعدام الحكم[33]، بينما يحوز الحكم الباطل حجية الأمر المقضي، ويترتب على صدوره استنفاد ولاية القاضي، ويجيز المُشَرِّع الإماراتي تقديم طلب الرجوع عنه لو كان حكمًا باتًا أمام المحكمة العليا المختصة.

نخلص مما سبق إلى أن الحكم المنعدم يستند على خطأ جسيم، بحيث يترتب عليه أن يصبح الحكم هو والعدم سواء، بحيث يجوز رفع دعوى أصلية تسمى دعوى انعدام الحكم القضائي، بينما الحكم الباطل يستند إلى خطأ أقل جسامة؛ بحيث يجوز مراجعته من خلال آليات الطعن عليه، أو من خلال آلية الرجوع عنه لو كان حكمًا باتًا.

(32) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، مرجع سابق، بند157، ص452. عبدالمنعم عبدالوهاب، مرجع سابق، ص77.

(33) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، المرجع السابق، بند157، ص452. محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 48، ص246.

المطلب الثاني

حالات الرجوع عن الحكم البات

وفقًا لأحكام قانون المرافعات الفرنسي، يقتصر نطاق آلية الرجوع عن الحكم البات على حالة الخطأ الإجرائي المؤثر في صحة أحكام محكمة النقض، شريطة أن يكون هذا الخطأ راجعًا إلى قاضي هذه المحكمة، أو أحد معاونيه[34]. وهذا على خلاف ما ذهب إليه المُشَرِّع الإماراتي الذي يُوسِّع حالات الرجوع، بحيث لا تنحصر في حالة الخطأ الإجرائي المؤثر، بل تمتد لتشمل حالة الحكم البات المؤسَّس على قانون مُلغى، أو على مخالفة لأحد المبادئ القضائية المستقرة في قضاء المحكمة العليا.

علاوة على ذلك، إذا كان المُشَرِّع الفرنسي يحصر آلية الرجوع على الحكم البات، فإن نظيره الإماراتي يجيز الرجوع عن قرارات المحكمة العليا جنبًا إلى جنب الأحكام الباتة الصادرة عن هذه المحكمة.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالة الخطأ الإجرائي.

الفرع الثاني: حالة القانون المُلْغَى.

الفرع الثالث: حالة مخالفة المبادئ القضائية.

الفرع الأول

حالة الخطأ الإجرائي

يعد الحكم البات المبني على خطأ إجرائي صادر عن المحكمة، أو أحد أجهزتها المعاونة، هو الحالة الأولى من حالات الرجوع عن أحكام وقرارات المحاكم العليا في دولة الإمارات؛ فالمادة (187 مكرر/ 1) من قانون الإجراءات المدنية، والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 أجازت للمحكمة العليا أن ترجع عن القرار الصادر عنها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية: «أ. إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو

(34) Ch. Atias, Le Développement du rabat d'arrêt de la cour de cassation, op.cit., p.161. Me Lysanne Pariseau-legault, la demande de rétractation de jugement op.cit., p.121.

أجهزتها المعاونة أثَّر في النتيجة التي انتهى إليها قرارها أو حكمها»[35].

وهو الأمر ذاته الذي شدَّد عليه المُشَرِّع الفرنسي؛ فحالة الخطأ الإجرائي هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها طلب الرجوع عن الحكم البات. وتشترط محكمة النقض الفرنسية، في الخطأ المبرر لرفع وتحريك طلب الرجوع، أن يكون خطأ ماديًّا وإجرائيًّا، فلا يجوز التمسك بهذا الطلب استنادًا إلى خطأ موضوعي أو خطأ قانوني؛ فمثل هذه الأخطاء تفتح الباب لتحريك طرق المراجعة القضائية الأخرى، كطريق الطعن بالتمييز، أو طريق الطعن بإعادة النظر[36].

ومع ذلك، إذا كان المُشَرِّع الفرنسي يحصر طلبات الرجوع على الأحكام الباتة التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية، غير أن المُشَرِّع الإماراتي يوسِّع نطاق هذه الطلبات بحيث لا تقتصر على هذه الأحكام الباتة، بل تمتد لتشمل قرارات المحكمة العليا، ومثال ذلك القرار الصادر عن غرفة المشورة. وحسنًا فعل المُشَرِّع الإماراتي بتوسيع نطاق طلبات الرجوع، بحيث تشمل قرارات المحكمة العليا؛ لأن غرفة المشورة قد تصدر قرارًا بعدم نظر الطعن، أو برفضه لأي سبب، ومثال ذلك قرار رفض الطعن لعدم جديته، أو لعدم توقيع صحيفة الطعن بواسطة محام مقبول المرافعة أمام المحكمة العليا، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما يقتضي فتح الباب أمام الطاعن لتقديم طلب الرجوع عن هذا القرار متى ما توافرت الشروط والضوابط الأخرى التي حددها قانون الإجراءات المدنية[37].

(35) يتميز الخطأ الإجرائي عن الخطأ في التقدير من حيث طبيعته؛ فالخطأ الإجرائي يستند على الإجراءات المتبعة لنظر وتحقيق الدعوى القضائية، بينما الخطأ في التقدير يستند على الفهم الخطأ لوقائع الدعوى، والتكييف القانوني الخطأ لهذه الوقائع من جانب المحكمة المختصة، لمزيد من التفاصيل، انظر: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، مرجع سابق، بند155، ص450.

(36) André Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.4. E. Cadiet et A. Tisster et R. Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, Libr. Du Rec. Sirey, 1925-1936, p.812.

(37) يعد القرار الصادر عن محكمة النقض، في غرفة مشورة، قرارًا قضائيًّا نهائيًّا صادرًا بموجب سلطتها القضائية؛ فاصلًا في خصومة الطعن بالنقض، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ويحوز قوة الأمر المقضي؛ ومن ثم، فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل به القرار المشار إليه، ومن شأن ذلك أن يجعل الحكم المطعون فيه باتًّا ويُحسم به النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، ولا يُقبل من الطاعن أن يطعن فيه بطعن آخر؛ ومن ثم، فإن الطعن الماثل عن الحكم ذاته يكون غير مقبول. الطعن رقم 3550 لسنة 87 قضائية، الصادر بجلسة 15 يونيو 2019، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة 22 فبراير 2022.

وفي المعنى ذاته، قضت محكمة النقض المصرية بأنه «وإذ كان قرار محكمة النقض الصادر، في غرفة مشورة، هو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية، فاصلًا في خصومة الطعن بالنقض، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قد حاز قوة الأمر المقضي، ويكون القرار الصادر عن

ويقتصر نطاق الرجوع عن الحكم البات على الأخطاء الإجرائية فقط، فلا يجوز طلب الرجوع في حالة الخطأ الموضوعي، فالقاعدة القانونية التي وقعت مخالفتها تنقسم إلى قاعدة إجرائية وقاعدة موضوعية، وفقًا لطبيعة المسألة التي تنظمها. وبناء على ذلك، إذا كانت مخالفة الحكم البات لقاعدة موضوعية، فلا يجوز طلب الرجوع عنه، وبمفهوم المخالفة لو كانت هذه المخالفة تمس قاعدة إجرائية، فإنه يجوز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات. والخطأ الإجرائي هو كل عيب في الحكم كعمل قانوني، سواء كان عيبًا ذاتيًا فيه، أو في عمل سابق عليه، ويترتب عليه بطلان هذا الحكم. وعليه، فإن الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تأويله، والخطأ في فهم الواقع المطروح على المحكمة، في حال عمل محكمة النقض كمحكمة موضوع، لا تصلح سببًا للرجوع في الأحكام الباتة التي تشوبها هذه الأخطاء[38].

وتطبيقًا لذلك، إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلًا لعدم تقديم أسباب له في الميعاد القانوني، ثم تبيَّن أن هذه الأسباب كانت قد قُدِّمت في الميعاد، ولم تعرض على المحكمة. إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلًا بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانوني، ثم تبيَّن أن الطاعن كان قد قرر الطعن في الميعاد. أيضًا، إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلًا استنادًا إلى أن المحامي الذي قرر بالطعن هو الذي وقَّع الأسباب التي بني عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض، ثم تبيَّن فيما بعد أن الذي وقَّع على هذه الأسباب محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة. أيضًا، إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن استنادًا إلى عدم تقديم المحامي للتوكيل الذي قرر بالطعن بالنقض بمقتضاه للتثبت من صفته، ثم يتبيَّن بعد ذلك أن هذا التوكيل قد قدم بطعن آخر ومرفق به[39].

ولا يؤدي كل بطلان يشوب الحكم البات إلى الرجوع عنه؛ لأنه يجب أن يكون هذا البطلان نتيجة خطأ إجرائي من جانب المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، أو من جانب أحد أجهزتها المساعدة، فلا يجوز الرجوع عن الأحكام الباتة لو كان أحد الخصوم ارتكب هذا الخطأ الإجرائي، أو كان راجعًا إلى إهماله أو تقصيره، بل يجب أن يكون هذا الخطأ راجعًا إلى المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة؛ لأنه ليس من العدل تحميل الخصوم أخطاء المحكمة

محكمة النقض في الطعن رقم (....) لسنة 84 قد حاز قوة الأمر المقضي؛ إذ لا يجوز في جميع الأحوال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك عملًا بحكم المادة (6/263) من قانون المرافعات؛ ومن ثم، فإن المحكمة تلتزم – من تلقاء نفسها – بحجية ما فصل فيه القرار المذكور؛ مما يتعيَّن معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه»، الطعن رقم 10097 لسنة 84 قضائية، الصادر بجلسة 17 يناير 2021، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة 22 فبراير 2022.

(38) Ch. Atias, Le Développement du rabat d'arrêt de la cour de cassation op.cit., p.161.

(39) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 30، ص218.

أو أحد أجهزتها المعاونة، مثل مكتب إدارة الدعوى، بل يجب أن نفتح الباب أمامهم لطلب الرجوع عن الحكم البات في مثل هذه الأحوال[40].

وتطبيقًا لذلك، قررت محكمة النقض المصرية الرجوع عن حكمها البات في كل حال يثبت فيها صدور حكم بعدم قبول الطعن شكلًا لخطأ إجرائي يرجع إليها، ومثال ذلك صدور حكم بعدم قبول الطعن شكلًا لعدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن، ثم يتبيَّن بعد ذلك أنه محام مقَّبول المرافعة أمامها. كما قررت محكمة النقض المصرية الرجوع عن حكمها الذي قضَت فيه بعدم قبول الطعن شكلًا

(40) وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (177) من القانون الإماراتي رقم 10 لسنة 2014 «يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة الاتحادية العليا، أو محكمة النقض، أو محكمة التمييز، بحسب الأحوال، موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها، ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملًا مع التأمين، ويقيد الطعن فورًا في السِّجل المعد لذلك». ويجب على الطاعن أن يودع، وقت تقديم الصحيفة، صورًا عنها بقدر عدد المطعون ضدهم، وصورة لمكتب إدارة الدعوى (الفقرة الثانية من المادة 177).
كما تناولت المادة (180) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (استبدل نص المادة (180) بموجب المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 2014/10 تاريخ 20 نوفمبر 2014م)، واجبات مكتب إدارة الدعوى التابع لمحكمة الطعن، وهي على النحو التالي: 1. يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن، وهو ميعاد إجرائي ناقص يجب القيام بإجراء الإعلان خلاله، ومع ذلك لا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي؛ نظرًا إلى كونه ميعادًا تنظيميًّا.
كما يجب على مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة، الفقرة الثانية من المادة (180)، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (180).
ويجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
كما حددت المادة (4) من قرار وزير العدل الإماراتي، رقم 140 لسنة 2015، مهام مكتب إدارة الدعوى في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، وذلك بقولها: «يتولى مكتب إدارة الدعوى، في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات المبيَّنة في المادة الثالثة من هذا القرار، بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم، بالإضافة إلى ما يلي:
1- في حالة الطعن بالاستئناف يتعيَّن على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (162) من القانون رقم 10 لسنة 2014، المُعَدِّل للقانون رقم 11 لسنة 1992، في شأن جواز تقديم المستأنف أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المُحدَّدة لنظره.
2- طلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.
3- في حالة الطعن بالنقض يتعيَّن على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (177) بشأن إرفاق ما يفيد سداد التأمين، وأن المحامي الذي وقَّع الطعن ممن يجوز لهم الترافع أمام المحكمة.
4- طلب ضم ملف الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقوم مدير الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم بإرسال الملف المطلوب خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ ورود طلب الضم».

لعدم تقديم أسباب له في الميعاد القانوني؛ ثم تبيَّن أن هذه الأسباب كانت قد قُدِّمت في الميعاد لقلم كتاب نيابة النقض ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلًا، وذلك بسبب تقصير وقع من قلم الكتاب[41].

علاوة على ذلك، يجب أن يكون هذا الخطأ غير منسوب إلى أحد أطراف النزاع، وأن يكون خطأ مؤثرًا في الحل النهائي الذي تبنته محكمة التمييز في حكمها الصادر عنها، فلا يجوز قبول طلب الرجوع عن الحكم البات لو كان الخطأ قانونيًّا[42].

وتطبيقًا لذلك، تنص المادة (20) من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية على أن «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون». وتنص المادتان (6) و(13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن تكون دعواه مسموعة بواسطة محكمة عادلة وبصورة علنية»، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية، بموجب حكمها الصادر بجلسة 27 يناير 2009، على أن عدم مراعاة هذه المحكمة لحكم المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تشدد على واجب إخطار الخصوم بالإجراءات التي تقوم بها هذه المحكمة من تلقاء نفسها يؤدي إلى الرجوع عن حكم محكمة النقض، وهو ما يعد تطبيقًا صريحًا لحالة الرجوع عن حكم محكمة النقض من تلقاء نفسها، ومن دون طلب مقدم إليها من الخصوم، بناء على خطأ إجرائي لم يرجع إلى الخصوم[43]، ومثال ذلك أن تستخدم محكمة النقض صلاحياتها القانونية في تحريك إحدى المسائل القانونية، من دون توجيه دعوة إلى الخصوم بتقديم ملاحظاتهم ووجهة نظرهم احترامًا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع[44].

وتطبيقًا لحكمها الصادر بجلسة 28 يونيو 2018، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن «الرجوع عن حكم محكمة النقض لا يكون جائزًا إلا في حالة الخطأ الإجرائي المؤثر والصادر عن محكمة النقض، والمؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع»[45].

(41) الطعن رقم 45046 لسنة 85 قضائية، الصادر بجلسة 4 مايو 2016، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة 22 فبراير 2022.

(42) André Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.4. R. Morel, Traité élémentaire de procédure civile, Organisation judiciaire, Compétence, Procédure), Paris, Libr. du recueil Sirey, 1932, 731 p; 2e éd., p.679.

(43) Cass.civ1 du 28 Janvier 2009-Pourvoi N°07-16184.

(44) Cass. soc., 18 oct. 1989, Robert: Juris-Data n° 1989-703161 : Bull. civ. V, n° 603. Me Lysanne Pariseau-legault, la demande de rétractation de jugement, op.cit., p.121.

(45) Cass. Civ.2, 28 juin 2018, 16-27.322, Inédit «que le rabat d'une décision de la Cour de cassation ne peut intervenir que lorsqu'elle a été rendue à la suite d'une erreur de procédure imputable à la Cour de cassation susceptible de préjudicier aux droits de la défense.»

كما يجب أن يكون هذا الخطأ الإجرائي الصادر عن المحكمة، أو أحد أجهزتها المعاونة، مؤثرًا تأثيرًا جوهريًّا على النتيجة النهائية التي أخذت بها المحكمة بشأن النزاع المطروح عليها[46]. كما يجب أن ينشأ عن هذا الخطأ الإجرائي ظلم وضرر لأحد الخصوم، وهو ما يعبر عنه أحد الفقه بشرط المصلحة اللازم لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

وتطبيقًا لذلك، يكون الخطأ الإجرائي مؤثرًا تأثيرًا جوهريًّا، ويترتب عليه ضرر بأحد الخصوم في حالة الحكم الصادر بسقوط الحق في الطعن لعدم رفعه في الميعاد، على الرغم من رفعه في الميعاد القانوني، أو في حال الحكم الصادر بسقوط الحق في الطعن لعدم إيداع الكفالة مع الطعن برغم ثبوت إيداعها، أو في حال الحكم الصادر بعدم قبول الطعن لعدم إيداع أسبابه، أو لعدم إيداع المذكرة الشارحة، في الميعاد المحدد قانونًا؛ برغم ثبوت حصول هذا الإيداع، وتتولى المحكمة العليا تقدير ما إذا كان هذا الخطأ الإجرائي مؤثرًا تأثيرًا جوهريًّا ويترتب عليه إلحاق الضرر بأحد الخصوم من عدمه، وفقًا للظروف والملابسات التي تحيط بكل طعن على حدة[47].

وإذا كانت المادة (604) من قانون المرافعات الفرنسي تنص على التزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المطعون عليها لو ثبت مخالفتها لأحكام القانون، وهو التزام إجرائي على عاتق محكمة النقض، بحيث يتعيَّن عليها محو أي خطأ قانوني ثبت ارتكابه من جانب المحاكم الأدى درجة.

ولو ثبت ارتكاب محكمة النقض أحد هذه الأخطاء التي تنال من صحة أحكامها الباتة، فإنه يمثل خطأ إجرائيًّا ويتنافى مع التزامها المنصوص عليه في المادة (604) من قانون المرافعات المدنية؛ مما يجب معه فتح الباب أمام هذه المحكمة لتدارك مثل هذه الأخطاء، خاصة لو كانت أخطاءً إجرائية لا ترجع إلى الخصوم، وذلك من خلال آلية الرجوع عن الحكم البات[48].

ووفقًا لرأي أحد الفقه الفرنسي، يعادل عدم مراعاة محكمة النقض الفرنسية نص المادة (604) من قانون المرافعات المدنية عدم احترامها لنص المادة (16) من القانون ذاته، والذي يتضمن خطأً إجرائيًّا، بحيث يتعيَّن على هذه المحكمة – من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الطرف صاحب المصلحة – الرجوع عن حكمها المتضمن هذا الخطأ الإجرائي[49]،

(46) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 36، ص232. عبده جميل عصوب، مرجع سابق، ص11.

(47) محمد سعيد عبدالرحمن، المرجع السابق، بند 38، ص235.

(48) Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.4. J. Vincent et S. Guinchard, procédure civile, civile, 23e éd, p.418.

(49) André Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.4. R. Morel, Traité élémentaire de procédure civile, op.cit. p.816.

وهو ما أخذت به هذه المحكمة بموجب حكمها الصادر بجلسة 9 يوليو 2008، إذ سمحت الدائرة الاجتماعية لهذه المحكمة بالرجوع عن حكمها في حال الخطأ الإجرائي المشار إليه بالمادة (16) من قانون المرافعات، فلا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي في حال الخطأ الإجرائي المؤثر في صحة حكم محكمة النقض؛ فإصلاح هذا الخطأ أفضل من التذرع بحجية الأمر المقضي[50].

الفرع الثاني
حالة القانون المُلْغَى

تعد حال صدور الحكم البات بناء على قانون مُلْغَى إحدى الحالات المستحدثة في القانون الإماراتي، والتي لم يأخذ بها نظيره الفرنسي؛ فالمُشَرِّع الفرنسي لا يسمح بالرجوع عن الحكم البات إلا في حال الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم النهائية، في ضوء الضوابط والشروط السابق إيضاحها[51].

ووفقًا لنص المادة (187 مكرر/1) من قانون الإجراءات المدنية، والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، يجوز للمحكمة العليا أن ترجع عن قرارها الصادر عنها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في أي من الأحوال الآتية: «ب. إذا كان القرار أو الحكم مستندًا على قانون مُلْغَى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى».

وتطبيقًا لهذا النص، يجب انعقاد مجموعة من الشروط حتى يجوز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات أو قرار المحكمة العليا، وذلك على النحو الآتي:

1- أن يستند القرار أو الحكم على قانون مُلْغَى: أي أن المحكمة المختصة أسست قرارها أو حكمها على قانون قررت السلطة التشريعية إلغاء سريانه، سواء كان هذا الإلغاء صريحًا أم ضمنيًّا، وفقًا للقواعد المعمول بها لإلغاء القانون[52].

(50) Cass. Soc.9Juillet 2008 - Pourvoi N° 06-42990.

(51) J. Vincent et S. Guinchard, procédure civile, civile, op.cit., p.649.

(52) إلغاء النص التشريعي لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، غير أن إلغاء التشريع – كقاعدة عامة – يزيله بالنسبة إلى المستقبل فقط، وليس بالنسبة إلى الماضي. الطعن رقم 9939 لسنة 82 قضائية، الصادر بجلسة 7 أكتوبر 2020، مجموعة المكتب الفني (س71 – قاعدة 72، ص571)، وفي المعنى ذاته، قضت محكمة النقض المصرية بأن «مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدني أن النص التشريعي الذي يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع

ومع ذلك، يتحقق هذا الشرط في حال الحكم أو القرار المؤسس على قانون مُلغى قبل صدور هذا الحكم أو القرار؛ فإذا صدر الحكم أو القرار في ظل قانون سار، ثم قرر المُشَرِّع المختص إلغاء سريان القانون بعد صدور الحكم، فلا يمكن طلب الرجوع عن الحكم البات في هذه الحال. واحترامًا لصراحة المادة (187 مكرر/1) من قانون الإجراءات المدنية، يجب تفسير معنى كلمة القانون تفسيرًا واسعًا، بحيث تشمل القواعد الدستورية والقانون العادي واللوائح، فلا يجب تفسير كلمة القانون تفسيرًا ضيِّقًا ليقتصر على القانون الصادر عن السلطة التشريعية.

2- أن يكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى: وفقًا لهذا الشرط، يتعيَّن التمييز بين فرضين، الفرض الأول: إذا كان لا يترتب على تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى، فلا يجوز تقديم طلب بالرجوع عن الحكم البات، وهو ما يمكن تصور حدوثه في حال إصدار المُشَرِّع الإماراتي قانونًا جديدًا ليعدل به بعض المسائل دون غيرها، بحيث يتعلق الحكم البات بإحدى المسائل التي لم يتغير حكمها في القانون المُلغى ونظيره الجديد.

وتطبيقًا لذلك، أصدر المُشَرِّع الإماراتي قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، مقررًا إلغاء بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بمسائل التحكيم، فإذا كان الحكم البات يمس إحدى المسائل التي لم يعدلها قانون العام 2018، فلا يجوز طلب الرجوع عن هذا الحكم، حتى لو تم إلغاء النص السابق ليحل محله نص جديد بالمعني والمضمون ذواتهما، ومثال ذلك النصوص القانونية المنظمة لاتفاق التحكيم والنصوص القانونية المتعلقة بجواز اتفاق الخصوم على تحديد القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع التحكيمي (المادة 37 من القانون رقم 6 لسنة 2018)، والنصوص القانونية الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم (المادة 9 من القانون رقم 6 لسنة 2018)[53].

وبناء على ذلك، في مثل هذه الأحوال، لم يحدث تغيير في حكم القانون المُلغى ونظيره المشار إليه في القانون الجديد، وعليه لا يجوز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات أو القرار، حتى لو كان مؤسَّسًا على قانون مُلغى، مادام لم يحدث تغيير في وجه الرأي في الدعوى.

الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معًا. الطعن رقم 3132 لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة 12 يناير 2019، مجموعة المكتب الفني (س70 – قاعدة 6، ص91).

(53) صدر قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 في 17 شعبان 1439هـ، 3 مايو 2018م، الجريدة الرسمية، ع630، بتاريخ 15 مايو 2018.

وحسنًا فعل المُشَرِّع الإماراتي ذلك؛ لأن القول بجواز الرجوع عن الحكم البات في كل حالة يكون فيها هذا الحكم مؤسَّسًا على قانون مُلغى قد يفتح الباب أمام الخصوم سيئي النية للتحايل على نصوص القانون المنظمة لمسألة الرجوع عن الحكم البات بتقديم طلبات الرجوع في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن النتيجة النهائية التي تبناها الحكم، وهو ما لا يجوز التسليم به.

أما بالنسبة إلى الفرض الثاني، إذا كان يترتب على تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى، فيجوز تقديم طلب بالرجوع عن الحكم البات، وهو ما يمكن تصور حدوثه في حالة إصدار المُشَرِّع الإماراتي قانونًا جديدًا ليعدل به بعض المسائل، ويتعلق الحكم البات بإحدى المسائل التي يتغير حكمها في القانون الملغى عن نظيره الجديد.

وتطبيقًا لذلك، تنص المادة (635 مكرر) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 على أنه «يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له، أو عدم كفايته، سندًا تنفيذيًّا وفقًا للائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المشار إليه، ولحامله طلب تنفيذه كليًّا أو جزئيًّا جبرًا. وتتبع في شأن تنفيذه والمنازعة فيه الأحكام والإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنظيمية المشار إليها في هذه المادة»[54].

فقد كانت ورقة الشيك قبل 2 يناير 2022 لا تعد سندًا تنفيذيًّا، بحيث يجب على المستفيد تقديم طلب لاستصدار أمر أداء حتى يستطيع البدء في إجراءات التنفيذ الجبري للحق الثابت في هذا الأمر، غير أن ورقة الشيك أضحت سندًا تنفيذيًّا منذ 2 يناير 2022، بحيث يجوز للمنفذ البدء في إجراءات التنفيذ الجبري للحق الثابت في ورقة الشيك لو توافرت الشروط القانونية الأخرى.

وبناء على ذلك، لو كان الحكم البات يتعلق بمسألة من المسائل القانونية الخاصة بورقة الشيك كسند تنفيذي، فإنه يجوز تقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم لو كان مؤسَّسًا على القانون المُلغى بصدور القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020، مادام تطبيق القانون الجديد سيؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى[55]. أيضًا، يجب أن يكون

(54) يعمل بأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020، الصادر في 27 سبتمبر 2020 اعتبارًا من 2 يناير 2022، الجريدة الرسمية، الإمارات العربية المتحدة، ع687 (ملحق)، س50، 30 سبتمبر 2020.

(55) وفقًا لهذا التعديل القانوني الحديث، لا يحتاج الدائن إلى إجراءات أمر الأداء لطلب المديونية الثابت في ورقة الشيك حتى يبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري، بل يذهب إلى موظف التنفيذ المختص ليقدم طلب تنفيذ ورقة الشيك على أساس أنها أضحت سندًا تنفيذيًّا صالحًا لمباشرة إجراءات التنفيذ بعد رفض البنك صرف قيمته، لعدم وجود رصيد كافٍ.

القانون الجديد ساريًا عند الحكم في الطعن احترامًا لتطبيق القانون مباشرة وبصورة فورية، ومع ذلك لم يجرِ تطبيقه بصورة مباشرة من جانب المحكمة المختصة.

نخلص مما سبق إلى أن الرجوع عن الحكم البات المستند على قانون مُلغى يقتضي أن يؤسَّس هذا الحكم على قانون تم إلغاؤه وفقًا للضوابط المعمول بها لإلغاء القوانين، وأن يكون من شأن تطبيق القانون الجديد تغيير وجه الرأي في الدعوى.

الفرع الثالث

حالة مخالفة المبادئ القضائية

نصت الفقرة الأولى من المادة (187 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية على هذه الحالة، فذكرت «للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر عنها في غرفة المشورة، أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في أي من الأحوال الآتية: جـ. إذا صدر القرار أو الحكم مخالفًا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة وفق الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة، أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية»[56].

جرت عادة المحاكم العليا بدولة الإمارات على إرساء المبادئ القضائية بشأن الطعون بالتمييز (النقض) المعروضة عليها، والتي تثير مسائل قانونية تحتاج إلى عرضها على هذه المحاكم العليا لتدلي برأيها في هذه المسائل القانونية، ثم تلتزم المحاكم الأدنى درجة، سواء كانت محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف التزامًا أدبيًّا بتطبيق هذه المبادئ القضائية على القضايا والطعون بالاستئناف التي يحركها أفراد المجتمع[57]، وهو ما يمكن تبريره بأن وظيفة هذه المحاكم العليا تنهض على الفصل في الطعون بالتمييز لضمان التطبيق القضائي الصحيح للقانون، فلا تتولى الفصل في وقائع النزاع الأصلي إلا في حالات محدودة، ووفقًا للضوابط والشروط المنظمة لذلك[58].

وتكمن أهمية هذه المبادئ القضائية في معاونة المحاكم الأدنى درجة على حسن استيعاب وفهم النصوص القانونية، وبالتالي ضمان حسن التطبيق القضائي للقانون على المنازعات والدعاوى المعروضة على قضاء الدولة.

(56) يقصد بالمبادئ القضائية المبادئ التي تبناها قضاء المحكمة العليا بمناسبة الطعون المعروضة عليها، وذلك بهدف تفسير القواعد القانونية تفسيرًا قضائيًّا على النحو الذي يساعد المحاكم الأدنى درجة على حسن استيعاب قصد المُشَرِّع القانوني.

(57) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص414.

(58) محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص38.

وإذا ثبت مخالفة حكم محكمة الاستئناف لأحد هذه المبادئ، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يطعن بالتمييز على هذا الحكم على أساس الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تفسيره، بحيث لو ثبت لمحكمة التمييز ذلك، قررت إلغاء الحكم المطعون فيه[59].

أما لو ثبت مخالفة الحكم البات لأحد هذه المبادئ القضائية، فإنه يجوز تقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم البات، وتعد هذه الحالة إحدى الحالات المستحدثة قانونًا في دولة الإمارات لتقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم البات، فلم يأخذ المُشَرِّع الفرنسي بهذه الحالة بحيث تقتصر طلبات الرجوع على حالة الحكم البات المؤسس على خطأ إجرائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية أو أحد أجهزتها التابعة لها.

ووفقًا لصراحة نص الفقرة الأولى (ج) من المادة (187 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، تتوافر حالة مخالفة الحكم البات لأحد المبادئ القضائية في الحالات الآتية:

1. المبادئ القضائية التي أقرتها هيئة المشورة التابعة للمحكمة العليا.
2. المبادئ القضائية الصادرة عن دوائر المحكمة العليا مجتمعة.
3. المبادئ القضائية التي استقرت عليها المحكمة.
4. المبادئ التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

وإذا كانت حالة مخالفة الحكم البات للمبادئ القضائية إحدى حالات الرجوع عن هذا الحكم كاستثناء على القاعدة العامة التي تشدد على عدم جواز الطعن على الحكم البات بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، غير أن ذلك يختلف عن دور هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية من حيث عدة أوجه.

من ناحية أولى، تطبيقًا لأحكام المادة (14/1) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019، بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، تنشأ هيئة قضائية تسمى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو من ينوب عنه وعضوية قاضيين من كلٍّ من المحكمة الاتحادية العليا، ومن محاكم التمييز والنقض في الدولة يرشحهم رؤساء تلك المحاكم، وفي حال تعذر حضور أحد الأعضاء يقوم رئيس المحكمة المعني بترشيح

(59) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص416.

قاضٍ للحلول محله (المادة 14 / 2) من القانون 10 لسنة 2019، بينما تتولى المحكمة العليا المختصة مهمة الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات[60].

كما أسندت المادة (15) من القانون رقم 10 لسنة 2019 لهيئة توحيد المبادئ مهمة توحيد المبادئ القضائية المتعارضة والصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، والنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته، وهذا على خلاف حالة مخالفة الحكم البات لأحد هذه المبادئ القضائية، بحيث يجري تقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم؛ ففكرة الرجوع عن الحكم البات تفترض استقرار مبدأ قضائي أولًا، وقبل حدوث واقعة مخالفة حكم بات لهذا المبدأ القضائي.

كما تنهض فكرة توحيد المبادئ القضائية على وجود تعارض بين المبادئ القضائية في المسألة القانونية ذاتها، وبين محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في دولة الإمارات؛ مما يجب معه انعقاد هيئة توحيد المبادئ لبت هذا التعارض القضائي، وهو ما يسهم في استقرار العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع. وبناء على ذلك، لا تحتاج هيئة توحيد المبادئ إلى وجود حكم بات واحد للسير في إجراءات الرجوع عنه، بل يلزم وجود أكثر من حكم بات، ويُرسى المبدأ القانوني على خلاف حكم بات صادر عن محكمة أخرى؛ فالرجوع عن الحكم البات يستلزم مخالفته أحد المبادئ القانونية المستقرة، بينما قيام هيئة توحيد المبادئ بوظيفتها يستلزم تعارض أكثر من حكم بات يتناول المسألة القانونية ذاتها.

وتُقدَّم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي، أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية، أو بناء على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية[61]، بينما يُقدَّم طلب الرجوع عن الحكم البات من الخصم المضرور من صدور الحكم، أو وكيله، إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ ليطلب فيه الرجوع عن حكمها المخالف لأحد المبادئ القضائية المستقرة، والفصل في الطعن من جديد. ويجب أن يكون الطلب موقَّعًا من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبوله.

كما يجب على مقدم طلب الرجوع أن يثبت مخالفة الحكم البات لأحد المبادئ القضائية المستقرة، فإذا لم يقدم الدليل على ذلك، فإنه يتعيَّن على المحكمة العليا المختصة أن تقضي برفض طلب الرجوع عن حكمها البات.

(60) صدر القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية في 19 ديسمبر 2019، وتم نشره في الجريدة الرسمية، ع669، في 31 ديسمبر 2019.

(61) المادة (1/16) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019.

ولرئيس أيٍّ من المحاكم العليا في الدولة أن يطلب من هيئة توحيد المبادئ تقريرًا مسببًا، ومن غير أن يكون الطلب مرتبطًا بطعن بعينه للعدول عن مبدأ أو مبادئ سبق أن قررتها الهيئة[62]، وهو ما يعني أن هيئة توحيد المبادئ يجب أن تباشر دورها المناط بها، من دون الالتزام بوجود طعن بالتمييز يستلزم العدول عن مبدأ سبق أن تبنته الهيئة ذاتها، فدور الهيئة هو دور مجرد، ولا يشترط وجود طعن بالتمييز.

وعلى العكس من ذلك، فآلية الرجوع عن الحكم البات؛ لمخالفته أحد المبادئ، تقتضي وجود حكم صادر في مسألة قانونية معيَّنة، ومخالفة هذا الحكم أحد المبادئ المستقرة؛ فعادة ما تكون آلية الرجوع مرتبطة بطعن سبق تقديمه من الطاعن صاحب المصلحة.

وتعقد الهيئة – بدعوة من رئيسها – اجتماعًا دوريًّا في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ للنظر في الطلبات المُقدَّمة إليها، وتصدر قراراتها في جميع الأحوال بأغلبية ستة من أعضائها، وتنعقد اجتماعاتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أو بمقر أي من السلطات القضائية المحلية عند الاقتضاء[63]، ولا يترتب على الطلبات المقدمة إلى الهيئة وقف المحاكم الفصل في القضايا المنظورة أمامها (المادة 2/17 من القانون رقم 10 لسنة 2019).

وضمانًا لاحترام المبادئ التي تقررها هيئة توحيد المبادئ، فإن المُشَرِّع الإماراتي أوجب على قضاء الدولة، سواء كان قضاء اتحاديًّا أو محليًّا الالتزام بهذه المبادئ، أيًّا كانت درجة المحكمة التي تنظر النزاع، وهو ما أكدته المادة (1/18) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019، بقولها «تلتزم كل السلطات القضائية، الاتحادية والمحلية، بمختلف درجاتها بالمبادئ التي تقررها الهيئة».

وتكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من هذه المبادئ سببًا من أسباب الطعن فيه، بأي من الطرق المقررة قانونًا[64]، فإذا خالفت محكمة أول درجة أحد هذه المبادئ، جاز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر، وإذا وقعت المخالفة من محكمة الاستئناف، جاز الطعن بالتمييز على حكمها.

أما إذا وقعت مخالفة هذه المبادئ من قبل إحدى المحاكم العليا بالدولة، بعد المبدأ المقرر من الهيئة، جاز لصاحب الشأن أن يطلب – خلال ستين يومًا من صدور الحكم المخالف – من المحكمة العليا التي أصدرت الحكم إلغاء هذا الحكم، وإعادة نظر طعنه وفق المبدأ الذي أرست له الهيئة[65].

(62) المادة (2/16) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019.
(63) المادة (1/17) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019.
(64) المادة (2/18) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019.
(65) المادة (3/18) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019.

المطلب الثالث

التنظيم الإجرائي لطلب الرجوع عن الحكم البات

يمر طلب الرجوع عن الحكم البات بمرحلتين إجرائيتين، المرحلة الأولى: هي مرحلة إجراءات نظر طلب الرجوع عن الحكم البات. والمرحلة الثانية: هي مرحلة إجراءات الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات، وهو ما سوف نوضحه بالدراسة، من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات نظر طلب الرجوع عن الحكم البات.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات.

الفرع الأول

إجراءات نظر طلب الرجوع عن الحكم البات

تشتمل إجراءات نظر وتحقيق طلب الرجوع، بواسطة المحكمة المختصة، مسألة الصفة في تقديم هذا الطلب، وميعاد تقديمه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الصفة في تقديم طلب الرجوع.

ثانيًا: ميعاد الرجوع عن الحكم البات.

أولًا: الصفة في تقديم طلب الرجوع

تنعقد الصفة في الخصم الصادر ضده القرار، أو الحكم، محل طلب الرجوع، بحيث لا يجوز لغيره تقديم طلب الرجوع؛ فهذا الخصم هو الشخص الوحيد الذي توافرت بشأنه شرط المصلحة الشخصية والمباشرة (شرط الصفة) لتقديم طلب الرجوع عن القرار أو الحكم البات، بحيث لو ثبت للمحكمة المختصة أن هذا الطلب مقدم من شخص آخر، فإنه يجب عليها أن تقضي بعدم قبوله؛ لكون شرط الصفة من الشروط الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، والتي توجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول الطلب من تلقاء نفسها، ومن دون الحاجة إلى الدفع بذلك من الخصم الآخر[66]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (187 مكرر 1/ 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والمضافة

(66) تعد الصفة (شرط المصلحة الشخصية) أحد شروط قبول الدعوى القضائية، بحيث يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لو لم ينعقد في المدعي هذا الشرط. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج1، مرجع سابق، بند 70، ص170.

بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، فذكرت أنه «يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال...».

كما يجوز تقديم طلب الرجوع من وكيل الخصم الصادر ضده القرار، أو الحكم، إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ ليطلب فيه الرجوع عن حكمها الباطل، أو جزء منه، والفصل في الطعن من جديد؛ شريطة أن يكون الطلب موقَّعًا من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبوله[67].

كما يجب على مقدم الطلب أن يثبت أن هناك خطأ إجرائيًّا في الحكم، وأن هذا الخطأ لا يرجع إليه، وأن هذا الخطأ أثَّر في نتيجة الحكم[68]، أو أن يثبت أن الحكم مستند إلى قانون مُلغى، أو إلى مخالفة أحد المبادئ القضائية المستقرة، فإذا لم يقدم الدليل على كل ما سبق، فإنه يتعيَّن على المحكمة المختصة أن تقضي برفض طلب الرجوع عن الحكم البات، كما سمحت محكمة النقض الفرنسية للنيابة العامة بتقديم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة[69].

واحترامًا لصراحة المادة (187 مكرر 1/2) من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن يكون طلب الرجوع مصحوبًا بتأمين مقداره عشرون ألف درهم؛ ضمانًا لجدية طلبات الرجوع المقدمة من ذوي الشأن، بحيث تحكم المحكمة المختصة بمصادرة مبلغ التأمين في حال صدور حكم برفض طلب الرجوع؛ لعدم توافر مسوغات قبوله[70].

كما يوسِّع المُشَرِّع الإماراتي نطاق طلبات الرجوع عن الحكم البات، بحيث يجوز للمحكمة المختصة أن ترجع عن قرارها أو حكمها من تلقاء نفسها، فقد ترى هذه المحكمة أن إحدى حالات الرجوع قائمة بأحد القرارات أو الأحكام الصادرة عنها، ولم يقدم

(67) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 89، ص303. عبده جميل عصوب، مرجع سابق، ص16.

(68) André Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.5. Ch. Atias, le développement du rabat d'arrêt de la cour de cassation, op.cit., p.161.

(69) Cass. 2e civ., 7 nov. 1991 : Bull. civ. II, n° 322. Me Lysanne Pariseau-legault, la demande de rétractation de jugement, op.cit., p.121.

(70) يؤكد قضاء محكمة النقض أن التأمين (الكفالة في النظام القانوني المصري) شرط جوهري لقبول الطعن، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية «أنه إذ كان المُشَرِّع أوجب بنص المادة (254) من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن (بالنقض)، أو خلال الأجل المقرر له، وإلا كان الطعن باطلًا، وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ لأن إجراءات الطعن من النظام العام، ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية»، الطعن رقم 2618 لسنة 66 قضائية، الصادر بجلسة 16 فبراير 2022، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة 22 سبتمبر 2022.

الخصم صاحب الصفة طلب الرجوع، فإنه يجوز للمحكمة المختصة أن تبادر إلى الرجوع عن قرارها أو حكمها في هذه الحالة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المحكمة المختصة أن تدعو الخصوم، أصحاب الشأن، وتعلنهم بتاريخ الجلسة المُحدَّدة لنظر طلب الرجوع من أجل تقديم ملاحظاتهم ووجهة نظرهم في طلب الرجوع؛ احترامًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم الإخلال بحقوق دفاعهم.

وبناء على ذلك، يرجح المُشَرِّع الإماراتي الاعتبارات الخاصة بالرجوع عن الحكم البات على الاعتبارات المتعلقة بعدم المساس بالأحكام الباتة، بحيث يجوز الرجوع من جانب المحكمة، حتى لو لم يُقدم الخصم صاحب المصلحة طلبًا بذلك، مادامت المحكمة المختصة رأت أن الشروط والضوابط اللازمة للرجوع عن الحكم البات قد تحققت.

ومع ذلك، إذا كان الرجوع من تلقاء المحكمة نفسها، فإنه يتعيَّن على رئيس المحكمة أن يحيل طلب الرجوع مصحوبًا بتقرير من المكتب الفني للمحكمة ذاتها إلى الهيئة المُشكَّلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة، من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم؛ احترامًا لصراحة المادة (187 مكرر1 / 2) من قانون الإجراءات المدنية، والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، فقد رسم المُشَرِّع الإماراتي الإجراءات الواجب اتباعها في حال طلب الرجوع المُقدَّم من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها، بحيث يعرض هذا الطلب على هيئة مُشكَّلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة المختصة، حتى تكون هناك ضمانة لتوافر الخبرة القضائية في أعضاء المحكمة الذين يضطلعون بمهمة الفصل في طلب الرجوع.

وتحقيقًا للحياد والاستقلالية اللذين يجب أن يتحلى بهما القاضي الذي يشترك في مهمة نظر وتحقيق طلب الرجوع في هذه الحالة، فإنه يجب ألا يكون أحد قضاة الهيئة المختصة من القضاة الذين اشتركوا في إصدار القرار أو الحكم محل طلب الرجوع؛ حتى لا يجمع القاضي بين صفة إصدار هذا القرار أو الحكم، وصفة الفصل في طلبات الرجوع عنه؛ نظرًا إلى أن القاضي، في هذه الحالة، قد كوَّن عقيدته، وسبق أن أبدى الرأي في المسألة القانونية التي يتضمنها الحكم أو القرار محل طلب الرجوع[71].

(71) بمفهوم المخالفة، لو حدث أن القاضي جمع بين صفة إصدار القرار وصفة الفصل في طلب الرجوع، فإنه تتوافر إحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر وتحقيق النزاع، والتي يترتب عليها بطلان حكمه النهائي بطلانًا مطلقًا. لمزيد من التفاصيل عن حالات عدم صلاحية القاضي، انظر: محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص64.

وضمانًا لجدية طلب الرجوع، من جانب المحكمة المختصة، يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبًا بتقرير من المكتب الفني للمحكمة ذاتها؛ ليوضح وجهة نظره في مدى تحقق إحدى حالات الرجوع عن الحكم البات، سواء كان هذا الحكم مؤسَّسًا على خطأ إجرائي مؤثر، أو على قانون مُلغى، أو على مخالفة أحد المبادئ القضائية.

ثانيًا: ميعاد الرجوع عن الحكم البات

جرت عادة المُشَرِّع الإجرائي على تحديد ميعاد للطعن على أحكام القضاء، سواء كان هذا الطعن طعنًا بالاستئناف، أو بالتماس إعادة النظر، أو بالتمييز، بحيث يترتب على انقضاء هذا الميعاد عدم قبول الطعن تأسيسًا على أن ميعاد الطعن من المواعيد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام[72].

ومع ذلك، لم يحدد المُشَرِّع الإماراتي ميعادًا لتقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، على عكس ما ذهب إليه بشأن سائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، بحيث يجوز تقديم طلب الرجوع في أي وقت، مادامت الشروط والأوضاع القانونية التي تسمح بذلك متوافرة، وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه المُشَرِّع الفرنسي، فلا يوجد قيد زمني لتقديم طلب الرجوع عن أحكام محكمة النقض الفرنسية، وهو ما يفتح الباب أمام الخصم سيئ النية لتقديم هذا الطلب وقت ما يريد، وهو ما لا يجوز التسليم به في ظل ضرورة استقرار المراكز القانونية لأفراد المجتمع في أقرب وقت ممكن، وعدم جواز زعزعتها بجواز تقديم طلب الرجوع عن حكم محكمة النقض في أي وقت[73].

وتحقيقًا لاستقرار المراكز القانونية لأفراد المجتمع، وعدم زعزعة الثقة في الأحكام الباتة، يمنع المُشَرِّع الإماراتي تقديم طلب الرجوع أكثر من مرة واحدة، سواء من الخصم

(72) تطبيقًا لذلك، قضت محكمة تمييز دبى بأنه «من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفقًا للمادتين (152)، و(159) من قانون الإجراءات المدنية – أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المستأنف إذا كان حضوريًّا، ومن تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم إذا كان بمنزلة الحضوري، ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق فيه، وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها، طعن مدني رقم 85 لسنة 2019، جلسة 28 مارس 2019، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز دبي، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.
وفى المعنى ذاته قضت محكمة النقض المصرية بأنه «وفقًا للمادة (227) من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف هو أربعون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، عملًا بحكم المادة (215) من قانون المرافعات، ما لم يقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أثنائه»، الطعن رقم 16755 لسنة 85 قضائية، الصادر بجلسة 15 يونيو 2021، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.

(73) A. Perdriau, Les Rabats d'arrêt de la cour de cassation, op.cit., p.3735.

صاحب المصلحة، أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وأيًّا كان سبب طلب الرجوع، يستوي في ذلك الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم، أو حالة القانون المُلْغَى، أو حالة مخالفة الحكم البات لمبدأ قضائي.

وما يعضد ذلك العبارات التي جاءت بها الفقرة الرابعة من المادة (187 مكرر 1) من قانون الإجراءات المدنية، والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021، والتي ذكرت أنه «وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط... »؛ فعبارة «في جميع الأحوال» تشمل طلب الرجوع المقدم من الخصم المضرور من الحكم البات، وطلب الرجوع المقدم من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها، ويشمل جميع حالات طلب الرجوع، سواء كانت مستندة على خطأ إجرائي، أو قانون مُلغى، أو مخالفة أحد المبادئ القضائية، هذا من ناحية أولى[74].

ومن ناحية أخرى، لا يسمح المُشَرِّع الإماراتي بتقديم طلب الرجوع بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات (المادة 187 مكرر 1/ الفقرة الرابعة)؛ بحيث يترتب على انقضاء هذا الميعاد سقوط الحق في تقديم طلبات الرجوع عن الحكم البات، وهو ميعاد إجرائي من النظام العام؛ بحيث لو ثبت مرور أكثر من سنة على صدور القرار أو الحكم البات، فإنه يجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول طلب الرجوع من تلقاء نفسها، ومن دون الحاجة إلى الدفع بذلك من الخصم صاحب المصلحة.

ولا يخفى على أحد أن هذا الميعاد الإجرائي يتسم بأنه ميعاد طويل، مقارنة بسائر مواعيد الطعن على الأحكام القضائية، والتي تصل إلى 60 يومًا من تاريخ صدور الحكم، أو من تاريخ إعلانه، وفق الأحوال في حالة الطعن بالتمييز؛ بحيث يجوز للخصم المضرور من القرار أو الحكم البات أن يقدم طلب الرجوع في أي وقت مادام هذا الميعاد ساريًّا ولم ينقضِ بعد.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات

تتألف الهيئة المختصة بنظر وتحقيق طلب الرجوع عن القرار أو الحكم البات من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة المقدم إليها طلب الرجوع؛ فلا يجوز أن يكون عدد القضاة أقل أو

(74) يتمتع الحكم الصادر في طلب الرجوع بحجية الأمر المقضي، شأنه في ذلك شأن سائر أحكام القضاء، بحيث لا يجوز معاودة عرض الطلب ذاته مرة أخرى. لمزيد من التفاصيل عن حجية الأمر المقضي، انظر: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج1، مرجع سابق، بند 135، ص321 وما بعدها.

أكثر من ذلك؛ تطبيقًا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة (187 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية والمضافة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021.

كما يشترط المُشَرِّع الإماراتي أن يكون القضاة الذين تتألف منهم هذه الهيئة أقدم خمسة قضاة بالمحكمة المختصة؛ ضمانًا لتمتعهم بالخبرة القضائية الكافية للفصل في طلب الرجوع عن قرار أو حكم بات لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا. كما يجب أن يكون القضاة الذين تتألف منهم هذه الدائرة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم محل طلب الرجوع ضمانًا لتحقيق الحيدة في القاضي المشارك في فحص وتحقيق طلب الرجوع؛ لأن القاضي الذي أصدر القرار، أو الحكم، سبق له إبداء الرأي في المسألة القانونية محل الحكم البات، فلا يجوز له الاشتراك في الدائرة التي ستنظر طلب الرجوع عن الحكم ذاته[75].

وتنظر الهيئة المختصة طلب الرجوع في غرفة المشورة، فلا يجب عقد جلسات لنظر وتحقيق طلب الرجوع؛ فيكفي نظر وتحقيق هذا الطلب في غرفة المشورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (187 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية.

ولم يشترط المُشَرِّع الإماراتي إجماع القضاة على القرار الصادر بشأن طلب الرجوع، فيكفي صدور هذا القرار بأغلبية أربعة قضاة، وبالتالي لا يكفي أغلبية ثلاثة قضاة؛ فالأغلبية المطلقة التي تزيد على النصف بواحد لا تكفي لإصدار قرار بشأن طلب الرجوع عن حكم بات[76].

وتحظى المحكمة المختصة بسلطة تقديرية واسعة لقبول طلب الرجوع عن حكمها من عدمه، في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالطلب المقدم إليها؛ فقد تقرر قبول الطلب لو ثبت توافر شروط قبوله، ويحال الطلب إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد، والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب، وقد تقرر رفض الطلب لو ثبت عكس ذلك، ويُصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب.

كما تترتب على رجوع المحكمة المختصة عن حكمها الباطل الذي أصدرته بعض الآثار القانونية، ومثال ذلك عودة الدعوى مرة ثانية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم

(75) إذا سبق للقاضي نظر الدعوى كقاض أو خبير أو محكم، أو كان قد أدى شهادة فيها، فإنه يكون غير صالح لنظر طلب الرجوع عن الحكَم البات. لمزيد من التفاصيل بشأن عدم صلاحية القاضي في القانون الإماراتي، انظر: محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص62.

(76) وهو ما يتفق مع حكم القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي تؤكد أن الأغلبية تكفي لإصدار حكم القضاء، أيا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى أو الطعن. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، مرجع سابق، بند 141، ص379.

الرجوع عنه، وتضع المحكمة يدها على موضوع الدعوى لتفصل فيه من جديد بعد أن قضى الحكم السابق على سبيل الخطأ بعدم قبول الطعن بالنقض؛ لرفعه بعد الميعاد، أو لعدم تقديم وكالة للحضور أمامها، أو لعدم إيداع الكفالة اللازمة لقبوله[77].

كما تصدر محكمة النقض قرارها في طلب الرجوع المقدم إليها، والذي قد يأخذ صورة عقد جلسة جديدة لسماع الخصوم، ونظر وتحقيق الطعن من جديد، من جانب محكمة الاستئناف المختصة، أو يأخذ صورة الفصل في الطعن فورًا من جانب محكمة النقض[78].

وإذا قررت الهيئة المختصة بنظر طلب الرجوع إزالة حجية حكم محكمة النقض؛ فإن الطعن يُحال إلى دائرة أخرى لنظره من جديد، بعد زوال الحكم المرجوع عنه، ومحو حجيته، وتعود خصومة الطعن والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار هذا الحكم، ويكون لمحكمة ما بعد الرجوع أن تقيم حكمها على فهم جديد لأسباب الطعن ونطاقه، وعلى مبادئ وأسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم واستلزمت الرجوع عنه.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي بأنه «لئن كان الأصل على هدي من نص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية أن تقف حدود ولاية هيئة الرجوع عند حد إزالة حجية حكم محكمة النقض بتقرير توافر إحدى حالات الرجوع الثلاث المحددة حصرًا في وقوع خطأ إجرائي من محكمة النقض، أو أجهزتها المعاونة، أو استناد الحكم إلى قانون ملغى، أو مخالفته المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة، وتلك التي استقرت في التطبيق، ويُحال الطعن من بعد إلى دائرة أخرى لنظره من جديد بعد زوال الحكم المرجوع عنه، ومحو حجيته، وتعود خصومة الطعن والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار هذا الحكم، ويكون لمحكمة ما بعد الرجوع أن تقيم حكمها على فهم جديد لأسباب الطعن ونطاقه، وعلى مبادئ وأسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم واستلزمت الرجوع عنه»[79].

غير أنه إذا استطردت هيئة الرجوع، وهي في سبيلها لبحث أسباب الطلب، فأرست في أسباب قرارها قاعدة قانونية، أو قالت كلمتها في واقع مطروح، وأدلت برأيها وبتت

(77) محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، بند 95، ص311. عادل يحيى، مرجع سابق، ص163

(78) André Laborie, note sous arrêt de la cour de cassation rendu le 4 octobre 2000, p.5.

(79) محكمة النقض أبوظبي، الطعن رقم 856 لسنة 2021، جلسة 1 أغسطس 2022، منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء بأبوظبي، آخر زيارة في 30 أغسطس 2022.

فيه حسمًا له عن قصد وبصر، وكان ذلك عمادًا لمنطوق قرارها بالرجوع، اكتسبت أسباب قرارها التي حملت المنطوق قوة الشيء المحكوم فيه في حدود ما أرست ونطاق ما حسمت، وتعيَّن على محكمة ما بعد الرجوع عند معاودتها نظر الطعن عدم المساس بهذه الحجية، وأن تقصر نظرها على أسباب الطعن في نطاق ما أشار إليه قرار الرجوع[80].

(80) المرجع السابق.

الخاتمة

أولًا: النتائج

1- الأصل العام أنه لا يجوز الطعن في الحكم البات بأي طريق من طرق الطعن، تستوي في ذلك طرق الطعن العادية أو غير العادية، وأيًّا كانت طبيعة الخطأ المؤسَّس عليه طريق الطعن يستوي في ذلك الخطأ في تحصيل وقائع النزاع، أو الخطأ في تطبيق القانون على هذه الوقائع، وأيًّا كانت جسامة هذا الخطأ.

2- الرجوع عن الحكم البات ليس طريقًا من طرق الطعن، بل هو طريق من طرق مراجعة الأحكام الباطلة لو انعقدت الشروط والضوابط اللازمة لذلك؛ فإذا كان الحكم البات باطلًا بطلانًا مطلقًا، فإنه يجب فتح الحكم البات أمام ذوي الشأن لطلب مراجعته والعدول عنه لو ثبت هذا البطلان؛ فالعدول عن بطلان الحكم البات خير من الاستمرار فيه.

3- تقوم فلسفة آلية الرجوع عن الحكم البات على دعامة عدم زعزعة ثقة أفراد المجتمع في أحكام القضاء، ودعامة حماية الخصوم من أخطاء المحكمة والجهاز المعاون لها.

4- آلية الرجوع تفترض وجود خطأ إجرائي مؤثر تأثيرًا جوهريًّا، وأن يكون هذا الخطأ راجعًا إلى المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة، بينما تفترض آليات مراجعة الحكم من دون طعن، مثل تفسير الحكم الغامض، وتصحيح الأخطاء المادية، وجود أخطاء مادية أو حسابية وهي أخطاء بسيطة وغير مؤثرة في صحة الحكم القضائي ولا تؤدي إلى بطلانه.

5- الحكم المنعدم يستند إلى خطأ جسيم، بحيث يترتب عليه أن يصبح الحكم هو والعدم سواء، وبالتالي يجوز رفع دعوى أصلية تسمى دعوى انعدام الحكم القضائي، بينما الحكم الباطل يستند إلى خطأ أقل جسامة، بحيث تجوز مراجعته من خلال آليات الطعن عليه، أو من خلال آلية الرجوع عنه لو كان حكمًا باتًّا.

6- إذا كان المُشَرِّع الفرنسي يحصر طلبات الرجوع على الأحكام الباتة التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية، غير أن المُشَرِّع الإماراتي يُوسِّع نطاق هذه الطلبات؛ بحيث لا تقتصر على هذه الأحكام الباتة، بل تمتد لتشمل قرارات المحكمة العليا، ومثال ذلك القرار الصادر عن غرفة المشورة.

7- تعد حالة صدور الحكم البات بناء على قانون مُلغى إحدى الحالات المستحدثة في القانون الإماراتي، والتي لم يأخذ بها نظيره الفرنسي، فالمُشَرِّع الفرنسي لا يسمح بالرجوع عن الحكم البات إلا في حالة الخطأ الإجرائي المؤثر في نتيجة الحكم النهائية.

8- تعد حالة الحكم البات المخالف لأحد المبادئ القضائية المستقرة إحدى الحالات المستحدثة قانونًا في دولة الإمارات لتقديم طلب الرجوع عن هذا الحكم البات، فلم يأخذ المُشَرِّع الفرنسي بهذه الحالة، وتقتصر طلبات الرجوع على حالة الحكم البات المُؤسَّس على خطأ إجرائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية، أو أحد أجهزتها التابعة لها.

9- تنعقد الصفة في الخصم الصادر ضده القرار أو الحكم محل طلب الرجوع؛ بحيث لا يجوز لغيره تقديم طلب الرجوع، كما يجوز للمحكمة المختصة أن ترجع عن قرارها أو حكمها من تلقاء نفسها.

10- في حال طلب الرجوع من جانب المحكمة، يجب عليها أن تدعو الخصوم أصحاب الشأن وتعلنهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طلب الرجوع من أجل تقديم ملاحظاتهم ووجهة نظرهم في طلب الرجوع، احترامًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بحقوق دفاعهم.

11- لم يحدد المُشَرِّع الإماراتي ميعادًا لتقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، على عكس ما ذهب إليه بشأن سائر طرق الطعن العادية وغير العادية؛ بحيث يجوز تقديم طلب الرجوع في أي وقت، ما دامت الشروط والأوضاع القانونية التي تسمح بذلك متوافرة.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحث المُشَرِّع الإماراتي بتعديل نص المادة (187 مكرر/1) من قانون الإجراءات المدنية، بحيث تقتصر حالات الرجوع عن الحكم البات على حالة الخطأ الإجرائي المؤثر في النتيجة النهائية، أسوة بما ذهب إليه المُشَرِّع الفرنسي، في ظل عدم جدوى حالة الحكم البات المؤسَّس على قانون مُلغى، أو على أحد المبادئ القضائية المستقرة، خاصة أن المحكمة التي تصدر هذا الحكم البات هي أعلى محكمة قضائية في الدولة، ولا يُتصوَّر صدور حكمها في مثل هذه الأحوال الأخيرة.

2- كما يوصي الباحث المُشَرِّع الإماراتي بالنص صراحة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في حال صدور حكم المحكمة العليا في طلب الرجوع بقبوله وإعادة الطعن للمحكمة المختصة لتفصل فيه من جديد؛ وفقًا للإجراءات العادية والمعتادة لنظر وتحقيق الطعن بالتمييز المعروض عليها.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.
- أحمد محمد مليجي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دبي، 1986.
- أحمد عوض هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ط1، د. ن، 1999.
- بكر عبدالفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقًا لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد نور شحاتة، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، كلية شرطة دبي، 1990.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2021 واللائحة التنظيمية المُعَدَّلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
- مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، ط3، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2009.
- عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
- فتحي والي:
  - المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
  - المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

2- الأبحاث المتخصصة

- عادل يحيى، الرجوع في الأحكام الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبدالمنعم عبدالوهاب، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع5، يوليو 2016.
- عبده جميل عصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين بيروت، س38، ع1، 2004.
- محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، بحث منشور في المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.

ثانيًا: باللغة الأجنبية (الفرنسية)

1- Ouvrageux Généraux

- E. Cadiet et A. Tisster et R. Morel, Traité Théorique Et Pratique D'organisation Judiciaire, De Compétence Et De Procédure Civile, Libr. Du Rec., Sirey, Paris, 1925-1936.

- J. Vincent et S. Guinchard, Procédure Civile, Civile, 23e éd.
- R. Morel, Traité Elémentaire De Procédure Civile, Organisation Judiciaire, Compétence, Procédure, 2e éd., Sirey, Paris, 1932.

2- Ouvrageux Spéciaux

- A. Perdriau, Les Rabats D'arrêt De La Cour de cassation, J.C.P éd. G. 1994, Doct.3735.
- André Laborie, Note Sous Arrêt de La Cour de cassation Rendu, le 4 octobre 2000.
- Ch. Atias, Le Développement du Rabat D'arrêt de la Cour de cassation, Gaz.Pal., Paris, 2010.
- J. Bore, Le Cassation en Matière Civile, Sirey, Paris, 1988.
- Me Lysanne Pariseau-legault, La Demande de Rétractation de Jugement, CAIJ, vol 2, (2008).

المحتوي

الموضوع	الصفحة
الملخص	175
المقدمة	177
المطلب الأول: ماهية الرجوع عن الحكم البات	182
الفرع الأول: المقصود بآلية الرجوع عن الحكم البات وفلسفتها	182
الفرع الثاني: تمييز آلية الرجوع عن الآليات الأخرى لمراجعة الحكم القضائي	187
المطلب الثاني: حالات الرجوع عن الحكم البات	193
الفرع الأول: حالة الخطأ الإجرائي	193
الفرع الثاني: حالة القانون المُلْغَى	199
الفرع الثالث: حالة مخالفة المبادئ القضائية	202
المطلب الثالث: التنظيم الإجرائي لطلب الرجوع عن الحكم البات	206
الفرع الأول: إجراءات نظر طلب الرجوع عن الحكم البات	206
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات	210
الخاتمة	214
قائمة المراجع	217